

# إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين

تصنيف

إمام أهل السنة شيخ الإسلام والمسلمين  
الشيخ أحمد رضا خان قادري الحنفي

١٢٧٢ - ١٣٤٠ هـ



المكتبة الشاذلية في باكستان

[www.facebook.com/alshazlialqadri](http://www.facebook.com/alshazlialqadri)

# إهلاک الوهابیین على توهین قبور المسلمین

تصنيف

إمام أهل السنة شيخ الإسلام والمسلمين  
الشيخ أحمد رضا خان القادري الحنفي رحمته الله  
١٢٧٢ - ١٣٤٠ هـ

تعريب و تحقيق

الشيخ الإمام تاج الشريعة العلامة المفتي

محمد اختر رضا القادري الأزهرى

مفتي الديار الهندية

خرج أحاديثه و ضبط نصوصه

محمد إمام الدين القادري الأزهرى

من أبناء الأزهر الشريف



المكتبة الشاذلية في باكستان

[www.facebook.com/alshazlialqadri](http://www.facebook.com/alshazlialqadri)



المكتبة الشاذلية في باكستان  
موقع أهل السنة والجماعة  
لنشر الكتب التراثية الإلكترونية  
[www.facebook.com/alshazlialqadri](http://www.facebook.com/alshazlialqadri)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### كلمة الإعداد

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين صلى الله على آله وأصحابه والتابعين ، وسلّم تسليماً كثيراً .  
أما بعد:

فإن هذ الكتاب الذي نضعه بين أيدي القراء الكرام « إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين » ، لشيخ الإسلام والمسلمين الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رضي الله عنه، عَرَبَ وحقَّق هذا الكتاب النفيس، تاج الشريعة الشيخ الإمام سيدنا ومرشدنا ومولانا المفتي الأعظم بالهند محمد أختر رضا خان القادري الحنفي الأزهري أدام الله عمره، وأطال الله بقاءه.

الذي لاقى قبولا واستحسانا لدي العلماء خاصة والناس عامة.

لقد وفقنا الله عزوجل لصفه وتخريج نصوصه وإعداده للطبع، فقمنا بما يلي:

- (١) تخريج الآيات القرآنية .
- (٢) تخريج الأحاديث والآثار .
- (٣) عزو النصوص إلى مصادرها.
- (٤) ضبط النصوص التي وردت في الكتاب.
- (٥) التعريف بالأعلام .
- (٦) «ثبت بأسماء أهم المراجع والمصادر».

ولا ندعي الكمال لعملنا فالنقص والخطأ ملازم للبشر، ولكن حسبنا أننا اجتهدنا وبذلنا ما في وسعنا لإظهار هذا الكتاب بالمظهر اللائق بمنزلته وقيمه العلمية.



والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على خير الذاكرين  
وإمام المتقين وخاتم النبيين، سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفقير إلى الله عز وجل  
محمد إمام الدين القادري  
١٢ ربيع الأول ١٤٣١ هـ



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### تعريف بالمؤلف

نبذة عن الشيخ الإمام الهمام وحيد الزمان، فريد الأوان العلامة أحمد رضا خان

عليه الرحمة والرضوان صاحب الكتاب

اسمه:

له عدّة أسماء «محمد» واسمه التاريخي «المختار» (سنة ١٢٧٢هـ) الموافق (سنة ١٨٥٦م) وسمّاهُ جدّه «أحمد رضا»، وسمّى الشيخ نفسه لشدة حبه وأتباعه لحبيبه النبي ﷺ بـ (عبد المصطفى) يقول في شعره الذي امتدح به النبي عليه السلام يخاطب نفسه:

خوف نه ركه رضا ذرا تون تو به عبد مصطفى  
تيرے لئے امان ہے تيرے لئے امان ہے<sup>(١)</sup>

يقول: رضا لا تخف شيئاً، فإننا أنت عبدُ المصطفى ﷺ فلك الأمان لك الأمان.

بعضُ الناس يعترض على هذا فلا يراه سائغاً، ومنهم من يقول: إنه شرك، ولا برهان له فيما ادعاه، وهذا ديدنهم في كل ما يزعمون أنه شرك، ويرمون الناس بالشرك على حسب زعمهم، وليس لهم سلطان فيما يزعمون، بل يجحدون بكثيرٍ من نصوص الكتاب والسنة بحسب الظنون، وفي نفس هذه المسألة أعني التسمية -عبد المصطفى- دأبوا على دأبهم، فحرموا على الناس ما أحلّ لهم الحق المبين حيث يقول: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] وأمر نبيّه ﷺ أن يخاطب الناس فيقول: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣]، وجلي أن ضمير المتكلم يرجع إلى الرسول ﷺ بدلالة السياق، فلو كان هذا شركاً، لزم أن يكون الله قد أشرك، وأمر نبيّه ﷺ بالشرك!

وبهذا ظهر أن هؤلاء يرمون المسلمين بالشرك وهم عنه برآء، بل ويرمون الله جلّ وعلا ونبيّه ﷺ بهذه التهمة الشنيعة من حيث لا يشعرون.

(١) (انتخاب حدائق بخشش، ص ١٩٠)



وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup> وفي «الصحيح» أن سيدنا حمزة قال وهو ثمل: «هل أنتم إلا عبيد سيدي»، وذلك بحضرة النبي ﷺ، ولم يأمره ﷺ بتجديد الإيـان بعد ما أفـاق<sup>(٣)</sup> فدلَّ ذلك على صحَّة إضافة العبد إلى غيره سبحانه وتعالى، ولو كان شركاً، لأمره ﷺ بالتوبة، ولتُقَلِّ إلينا.

وللإمام أحمد رضا في جواز التسمي بعبد النبي ﷺ فتوى ورسالة مستقلة، وهى: «بذل الصفا لعبد المصطفى»، وهذا ملخَّص ما ذكره الإمام أحمد رضا مع بعض تصرف. وأبوه الشيخ نقي علي خان رحمه الله، المتوفى (م سنة ١٢٩٧هـ سنة ١٨٨٠م)، وجدُّه الشيخ رضا علي خان، كانا من كبار العلماء والعرفاء نسبه ومولده:

هو أحمد رضا بن محمد نقي علي بن رضا علي بن محمد كاظم علي بن محمد أعظم بن محمد سعادت يارخان بن سعيد خان رحمهم الله. ولد الشيخ أحمد رضا لعاشر شوال المكرَّم (سنة ١٢٧٢هـ/ الموافق ١٤ من يونيو سنة ١٨٥٦م) في بريلي مدينة من مدن الهند. نشأته واشتغاله بأخذ العلم:

واشتغل الشيخ منذ الصبا بدراسة العلوم العقلية والنقلية، واستكمل الدراسة هذه العلوم، وتمَّ ذلك في الرابعة عشرة من عمره، يقول رحمه الله: «وذلك لمتصف شعبان (سنة ١٢٨٦هـ)، وأنا إذ ذاك ابن ثلاثة عشر عامًا وعشرة أشهر

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، الرقم/ ص ١٣٩٤ (٢ / ٥٣٢)، والمسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، الرقم/ ٩٨٢ (٢ / ٦٧٥)

(٣) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر، الرقم/ ١٩٧٩ (٣ / ١٥٦٨).



وخمسة أيام، وفي هذا التاريخ فرضت عليَّ الصلاة وتوجهت إلى الأحكام».

ولما فرغ، نال إجازة الإفتاء عن أبيه وأستاذه وشيخه رحمهم الله، يقول في كتاب إلى تلميذه الشيخ ظفر الدين البهاري:

«بحمد الله أفتيت أوَّل فتيا حينما كنت في الثالثة عشرة من عمري، للربيع عشر من شعبان (١٢٨٦هـ)، ولو أعيشُ إلى العاشر من شعبان (سنة ١٣٣٦هـ / ١٩١٧م)، تكون مدَّة الإفتاء خمسين سنةً ولا أحصي شكرًا لله على هذه النعمة الكبرى كما يجب»<sup>(٤)</sup>.

أساتذته:

أساتذته ليسوا بكثير قرأ بعض الكتب الابتدائية على مرزا غلام قادر البريلوي، وقرأ على والده الشيخ نقي علي خان أكثر الكتب، ومن أساتذته الشيخ عبد العلي الرامفوري قرأ عليه كتابًا في الهيئة، والشيخ أبو الحسين أحمد النوري، والشاه آل رسول المارهروري، والشيخ أحمد بن زيني دحلان المكي، والشيخ عبد الرحمن المكي، والشيخ حسين بن صالح جمل الليل، رحمهم الله أجمعين<sup>(٥)</sup>.

سلوكه وأخذه الطريقة:

بايع مع أبيه على يد سيد آل رسول الأحمدي، وأخذ إجازة البيعة في السلسلة القادرية من شيخه، وألبسه شيخه الخرقة واستخلفه.

خدماته الدينية:

اشتغل الشيخ بعد ما تخرَّج بالتدريس والإفتاء والتصنيف والوعظ والإرشاد وإصلاح الأمة المسلمة، وكان أكبرُ همَّة في التصنيف، فقد أَلَّفَ أكثرَ من ألف كتاب في خمسين علمًا، بعضها مطبوع، والباقي مخطوط، وهذه الكتب باللغة العربية، والأردية والفارسية.

سرعة قلمه:

وكان الشيخ رحمه الله سريع الكتابة، قوي الذاكرة، غنيًا عن مراجعة الكتب غالبًا حين التصنيف والتأليف، فقد كانت تحضره العلوم مرتبةً في ذهنه دائمًا، والشاهد على سرعة كتابته وقوة

(٤) (حياة أعلى حضرت الجزء الأول).

(٥) (حياة أعلى حضرت).





حفظه كتابه «النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» وقصته: أنه التقى في أول حجّة له (سنة ١٢٩٥هـ) بالشيخ حسين بن صالح جمل الليل، فتأثر به الشيخ حسين جداً، وطلب منه أن يشرح كتابه «الجوهرة المضيئة» بالعربية، فشرحه في يومين، وسماه بالاسم التاريخي: «النيرة الوضيئة في شرح الجوهرة المضيئة» (سنة ١٢٩٥هـ)، ثم زاد عليه بعض التعليقات والحواشي وسماه بالاسم التاريخي: «الطرّة الرضيئة على النيرة الوضيئة» (سنة ١٣٠٨هـ).

وأيضاً قدّم إليه علماء مكة المشرفة سؤالاً متعلقاً «بالنوط» (وهي العملة الورقية المعروفة المتداولة بين الناس)، قد عجز كبار العلماء عن حله، فأنجح الشيخ رحمه الله مسألتهم بجواب شافٍ كاف، وكتبه ارتجالاً بلا مراجعة الكتب، بلسان عربيّ مبين، وسماه بالاسم التاريخي: «كفل الفقيه الفاهم في أحكام قرطاس الدراهم» (١٣٢٤هـ).

ثم كتب عليه ضميمة بعد ما رجع إلى بلاده الهند، وسماها بالاسم التاريخي: «كاسر السفينه الواهم في إبدال قرطاس الدراهم» (١٣٢٩هـ)، ثم نقلها إلى الأردية وسماها بالاسم التاريخي: «الذيل المنوط برسالة النوط» (١٣٣٩هـ).

والرسالة المذكورة من جملة النماذج الدالّة على وفور علمه، وبراعته في الفقه، ونبوغه ودقّة فهمه، وتميّزه عن أقرانه، بل وعن كثير ممن مضى بالتنقيح والغوص على المكنون في درر العلوم ممّا خفى على كثير من الناس، وذلك فضل الله، يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

وفاته: انتقل جدّي الشيخ الإمام أحمد رضاخان رحمه الله إلى الرفيق الأعلى في ٢٥ مضت من صفر سنة ١٣٤٠هـ خلال أذان الجمعة عند قول المؤذن: «حي على الفلاح»، كأنه رحمه الله يجيب المؤذن، ويلبّي الداعي إلى الفلاح فأفلح، وفاز بالنجاح ببلدة، بريلي الشريفة.

والإمام استخرج سنة وفاته قبل ارتحاله بخمسة أشهر في رمضان سنة ١٣٣٩هـ من قوله

سبحانه وتعالى: ﴿وَيُطَافُ عَلَيْهِم بِغَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ وَأَكْوَابٍ﴾ [الإنسان: ١٥]

رحم الله الشيخ، وأسكنه فسيح جنّاته سبحانه وتعالى.

عن حفيد الشيخ

محمد أختر رضا قادري الأزهري

٢٥ / من رمضان ١٤٢٥هـ



## نبذة عن الشيخ الإمام تاج الشريعة المفتي الأعظم بالهند محمد أختر رضا خان القادري الأزهري حفظه الله تعالى

لحنفي القادري الأزهري يوم الخامس والعشرين (٢٥) من شهر صفر لعام (١٣٦١هـ) الموافق (١٩٤٢م) بمدينة بريلي في شمال الهند.

ولد الشيخ حفظه الله في بيت عامر بالعلم والعلماء المعروفين في القارة الهندية منذ أكثر من مائتي عام، حيث إنه ابن حفيد الشيخ الإمام الهمام، وحيد الزمان، فريد الأوان، المجدد لأوائل القرن الرابع عشر الهجري، سيدي أحمد رضا خان الحنفي البريلوي، فنسبه إليه يصل عن طريق والديه، فهو ابن الشيخ المفسر الأعظم بالهند مولانا إبراهيم رضا (المكنى جيلاني ميان) ابن حجة الإسلام الشيخ محمد حامد رضا ابن الشيخ أحمد رضا الحنفي البريلوي، ومن جهة والدته... فإن جده من والدته هو المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان القادري الحنفي البركاتي، ابن الشيخ أحمد رضا خان الحنفي البريلوي.

### نشأته وتعلمه العلوم وأساتذته:

أخذ الشيخ حفظه الله الدروس الأولية والعلوم الابتدائية العقلية والدينية عن العلماء الأكابر المعروفين في وقته، وعن والده وجده من والدته الشيخ محمد مصطفى رضا، وحصل على شهادة خريج العلوم الدينية من دار العلوم منظر الإسلام بمسقط رأسه مدينة بريلي، ثم أكمل أدامه الله تعليمه في جامعة الأزهر الشريف بالقاهرة في الفترة ما بين (١٩٦٣م) إلى (١٩٦٦م) درس فيها العلوم المتداولة الحديث الشريف، اللغة العربية، والفلسفة الإسلامية وغيره من العلوم وتخصص في التفسير وتخرج من كلية أصول الدين بارعا في التفاسير وعلومها ومتضلعا بها.

### حياته العملية والعلمية:

بعد عودة الشيخ حفظه الله من القاهرة إلى الهند، انخرط في التدريس بدار العلوم منظر الإسلام، ثم أسس بعد فترة دار الإفتاء بعد أخذ الإجازة من مرشده ومعلمه المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان المتوفى سنة (١٤٠٢هـ)، وترك التدريس بدار ١٣ منظر الإسلام.

وقد استخلف المفتي الأعظم بالهند الشيخ محمد مصطفى رضا خان قبل وفاته، الشيخ محمد أختر رضا خليفة في حياته، وقد برع الشيخ في الإفتاء وحل المسائل المعقدة المتعلقة بالفقه، ولا غرو في ذلك فقد تعلم الشيخ حفظه الله الطريقة على يد أستاذه عن جده الشيخ أحمد رضا.



إن ساحة الشيخ كثير السفر لنشر الدين والتوعية الفكرية والعقدية، وله تلامذة ومحبون منتشرون ليس في الهند فحسب بل في سائر المعمورة، ويعتبر ساحتها المربي لهم، وهم ينهلون من علمه ومكانته الروحانية، وقد أُعطي الشيخ لقب تاج الشريعة من قبل كبار العلماء.

وللشيخ ميل كبير لكتابه الشعر والمدائح وإلقائها في المحافل والمناسبات، وقد تم نشر ديوانه المسمى: «نغمات أخت» ثم تبعه ديوان: «سفينة بخشش» بمعنى (سفينة العفو) عام (١٩٨٦م)، وتم إصدار طبعة جديدة ومنقحة في أوائل سنة (٢٠٠٦م)، والديوان يشتمل على مدائح الشيخ باللغتين العربية والأردية، كما توجد مدائح وقصائد للشيخ لم تنشر بعد.

وللشيخ عدة تصانيف و رسائل باللغتين الأردية والعربية، وجاري ترجمة بعضها إلى اللغتين العربية والإنجليزية، من هذه المصنفات:

- (١) «إهلاك الوهابيين على توهين قبور المسلمين» تعريب، هو الذي بين أيدينا.
- (٢) «تحقيق أن أبا إبراهيم تارح لا أزر».
- (٣) «الحق المبين».
- (٤) «الصحابة نجوم الاهتداء».
- (٥) «حاشية على صحيح البخاري».
- (٦) «الدفاع عن كنز الإيمان» في جزئين.
- (٧) «أزهر الفتاوى» خمس مجلدات.
- (٨) «أزهر الفتاوى» باللغة الانجليزية.
- (٩) «رسالة سد المشارع على من يقول إن الدين يستغني عن الشارع».
- (١٠) «صيانة القبور».
- (١١) «حكم عمليات التلفزيون والفيديو».
- (١٢) «عطايا التقدير في حكم التصوير» تعريب.
- (١٣) «شمول الإسلام لأصول الرسول الكرام» تعريب.
- (١٤) «الأمن والعلى لناعتي المصطفى بدافع البلاء» تعريب.
- (١٥) «قوارع القهار على المجسمة الفجار» تعريب.
- (١٦) «مرآة النجدية بجواب البريلوية»،
- (١٧) «فقه شهنشاه وأن القلوب بيد المحبوب بعاء الله»



١٨) «الهاد الكاف في حكم الضعاف» هو تعريب لرسالة من الأردية للإمام أحمد رضا خان رحمه الله تسمى: «منير العين في حكم تقبيل الإبهامين»، ونبذة من رسالة نادرة صنّفها الإمام بالعربية سُمّيت: «مدارج طبقات الحديث» التي قام سيّدي الشيخ أختر حفظه الله بتحقيقها وجمعها والتعليق عليها.

إن دار الإفتاء القائم بمدينة بريلي والذي يديره الشيخ بنفسه، لا يعتبر دار إفتاء لمنطقته الجغرافية فقط، وإنما ساهم في تقديم الفتاوى إلى سائر العالم على طريقة أهل السنة والجماعة، وقد بلغ عدد فتاوى الدار ما يزيد على خمسة آلاف فتوى.

إن الشيخ العلامة أدام الله بركاته ليس بارعا في اللغتين العربية والأردية فحسب. بل إن له ملكة عظيمة في اللغة الإنجليزية، وقد قام سباحته بالإفتاء والإملاء باللغة الإنجليزية، وأصدر كتابا فيها.

نسأل الله العليّ القدير أن يديم الصحة والعافية لشيخنا العلامة محمد أختر رضا، ويلبسه حلل التقوى وأتباع السنة النبوية الشريفة، وأن يطيل الله في عمره، أن يبقيه ذخرا للإسلام والمسلمين، منصورًا على أعدائه وأنه يحفظه منهم، وأن ينفعنا بعلومه وأنواره في الدارين. اللهم آمين.

وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وأبائه الطيبين، وزوجاته أمهات المؤمنين، وأصحابه الكرام والتابعين لهم إلى يوم الدين.

محمد خالد المكي



## فتوى الشيخ عمر الدين الهزاروي المدرجة في رسالة «إهلاك الوهابيين»

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما يقول علماء الدين والمفتون بالشرع المتين في "مقبرة قديمة لأهل السنة" هل يجوز فيها بناء للسكنى بعد حفر القبور على وفق المذهب الحنفي، وهل في هذا الصنيع إهانة للقبور أم لا؟

### الجواب

ومنه الهداية إلى الحق والصواب.

ليعلم أن الوهابية النجدية بلغوا من معاداة الأنبياء والأولياء عليهم الصلاة والسلام، وعامة أهل السنة مبلغاً، لم يبلغه أية فرقة مبتدعة، ومن أجل ذلك تصانيف أكابر ملاعينهم الأباطيل مشحونة بإهانة المحبوبين، من شاء فليراجع تصانيف: "النجدي"<sup>(٦)</sup>، و"إسماعيل الدهلوي"<sup>(٧)</sup>، و"صديق حسن البوفالي"<sup>(٨)</sup>، و"خرم علي"<sup>(٩)</sup>، و"رشيد الكنكوهي"<sup>(١٠)</sup> وغيرهم، ومن جملة

(٦) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن أحمد بن راشد بن يزيد بن محمد بن يزيد بن مشرف صاحب نجد الذي تنسب إليه الطائفة الوهابية، وهذا هو المعروف من نسبه، ويذكر أنه من مضر ثم بني تميم، ولد سنة ١١١٥هـ، بالعينية، وتوفي سنة ١٢٠٩هـ. أبجد العلوم [٣/ ١٩٤]

(٧) إسماعيل بن عبد الغني بن ولي الله الدهلوي، ولد لاثنتي عشرة من ربيع الثاني سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف، وله مؤلفات منها «تقوية الإيمان» و«الصراف المستقيم» وغيرها، وهو من أكبر أسباب الافتراق بين مسلمين في الهند، فقتل في «بالا كوت» من مناطق «باكستان» تقريباً في حدود سنة ١٢٤١هـ. (نزهة الخواطر، ٧/ ٩١٤).

(٨) هو: صديق حسن بن أولاد علي الحسنى البخارى القنوجى، ولد يوم لأحد عشرة بقين من جمادى الأولى سنة ١٢٤٨هـ ببلدة "بانس بريلى" وله مصنفات كثيرة، وكان كثير النقل عن القاضى الشوكانى وابن القيم وشيخه ابن تيمية الحرانى وأمثالهم، وكان له سوء ظن بأئمة الفقه والتصوف جدا، لا سيما أبى حنيفة. أنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، [٨/ ١٢٤٦-١٢٤٧]

(٩) هو: خرم علي البلهوري أحد العلماء المشهورين، ولد ونشأ ببلهور بفتح الموحدة، وتشديد اللام قرية من أعمال كانبور، وله نصيحة المسلمين رسالة مشهورة، في نصر التوحيد والسنة على طراز تقوية الإيمان للشيخ إسماعيل الشهيد، وله رسالة في قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة. توفي في آسيون ودفن بها سنة إحدى



الإهانات أنه أصبح شعار هذه هدم قبور الأنبياء، والأولياء، والشهداء عليهم الصلاة والسلام، وإعدامها حسب ما أمكن.

قال العلامة أحمد بن علي البصري في «فصل الخطاب في رد ضلالات ابن عبد الوهاب»: منها أنه صح أنه يقول «لو أقدر على حجرة الرسول ﷺ لهدمتها». وقال أيضًا في مقام آخر: «تهديم قبور شهداء الصحابة المذكورين لأجل البناء على قبورهم ضلالة أي ضلالة» انتهى، مختصرًا.

وقال العلامة المذكور في المقام الثالث: قال بعضهم ولو كان المبني عليه مشهورًا بالعلم والصلاح أو كان صحابيًا، وكان المبني عليه قبة، وكان البناء على قدر قبره فقط، فينبغي أن لا يهدم لحرمة نبشه وإن اندرس.

إذا علمت هذا فهذا البناء على قبور هؤلاء الشهداء من الصحابة رضي الله تعالى عنهم، لا يخلو إما أن يكون واجبًا أو جائزًا بغير كراهة وعلى كل، فلا يقدم على الهدم إلا رجل مبتدع ضال، لاستلزامه انتهاك حرمة أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، الواجب على كل مسلم محبتهم ومن محبتهم، وجوب توقيرهم وأي توقير لهم عند من هدم قبورهم، حتى بدت أبدانهم وأكفانهم كما ذكر بعض "علماء نجد" في سؤال أرسله إلي. انتهى مختصرًا.

وهؤلاء الملاعنة، الذين أصبح شعارهم هدم قبور الأنبياء، والأولياء عليهم الصلاة والسلام، بعثهم على ذلك أن هؤلاء الأشقياء يزعمون أن المذكورين بعد موتهم ظاهراً يفقدون الحس بحيث لا يشعرون، ويستحيلون عندهم تراباً بعد الموت – والعياذ بالله تعالى –.

قال الملا إسماعيل الدهلوي في صفحة ٦٠ من «تقوية الإيمان» متبجحاً في شأنه صلى الله تعالى عليه وسلم الرفيع وحاكياً عنه ما لفظه: «أنا أيضاً يوم أضل في التراب بعد الموت»<sup>(١٠)</sup>.

وإذا كان هذا زعمهم في سيد المرسلين عليه الصلاة والسلام، وكانت محاولتهم لهدم مشهده

وسبعين وقيل ست وسبعين ومائتين وألف. أنظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، [٧/ ٩٦٣] (١٠) رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش بن غلام حسن بن غلام علي، ولد لست خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين ومائتين وألف، ومات لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف. (نزهة الخواطر، ٨/ ١٢٢٩).

(١١) هذا وفق نسخة الإمام، أما في نسخة "تقوية الإيمان" التي بين أيدينا (ص ٤٢).



الطاهر صلى الله تعالى عليه وسلم، وقبور الشهداء، والصحابه الكرام، فما سؤالك عن بقية أموات عامة المؤمنين والصالحين، وإذا كان شعار النجدية الوهاية هدم قبور المؤمنين بل والأنبياء والأولياء أجمعين عليهم الصلاة والتسليم، فلا يجوز لأحد في هذه الحالة المسئول عنها أن يبنى مكاناً لسكناه وراحته هناك بعد هدم قبور المسلمين، بل وبعد حفرهم، ينهمك ويشغل بلذة الدنيا، وهو إيذاء لأصحاب القبور، وإهانة لهم وممنوع على كل حال، لأن الأنبياء والشهداء والأولياء - عليهم التحية والثناء - أحياء عند أهل السنة مع أجسامهم الشريفة بل حرمت أبدانهم النظيفة على الأرض ومنعت من أن تأكلها، وكذلك أبدان الشهداء والأولياء وأكفانهم، تظل في القبور سليمة وصحيحة ويرزقون.

قال العلامة السبكي<sup>(١٣)</sup> - عليه الرحمة - في «شفاء السقام»: « وحياء الشهداء أكمل وأعلى، فهذا النوع من الحياء والرزق لا يحصل لمن ليس في ربتهم، وأما حياء الأنبياء فأعلى وأكمل وأتم من الجميع، لأنها للروح والجسد على الدوام على ما كان في الدنيا»<sup>(١٤)</sup>.

قال القاضي ثناء الله الباني بتي<sup>(١٥)</sup> في «تذكرة الموتى»: قال الأولياء «أرواحنا أجسادنا» يعني أن أرواحهم تعمل عمل الأجسام ربما تتلون أجسادهم من غاية اللطافة بلون الأرواح يقال: إنه لم يكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظل وأرواحهم تذهب إلى حيث شاءت من الأرض والسماء والجنان وبسبب هذه الحياء، لا تأكل الأرض أجسادهم بل تسلم أكفانهم أيضاً<sup>(١٥)</sup>. روى

(١٢) هو: شيخ الإسلام تقي الدين السبكي الفقيه المحدث قاضي القضاة الإمام علي بن عبد الكافي بن علي أبو

الحسن الأنصاري الخزرجي المصري الشافعي (٦٨٣ هـ - ٧٥٦ هـ)

(١٣) شفاء السقام في زيارة خير الأنام صلى الله عليه وسلم، (ص ٣٥٦)

(١٤) هو: ثناء الله العثماني الباني بتي أحد العلماء الراسخين في العلم، كان من ذرية الشيخ جلال الدين العثماني،

ولد ونشأ ببلدة باني بتي، مات في غرة رجب سنة خمس وعشرين ومائتين وألف ببلدة باني بتي. أنظر: نزهة

الخواطر وبهجة المسامع والنواظر [٩٤٢ / ٧]

(١٥) تنبيه: مر في قول العلامة أحمد بن علي البصري: أنه لما هدم قبور الشهداء والصحابه الكرام عليهم الرحمة

والرضوان بدت أكفانهم وأبدانهم ومن هذا يظهر أنها كانت سالمة وقد مر على دفن الصحابة نحو ألف

ومائتي عام. فتف ألف مرة "للملا إساعيل" و"مقلديه" من الوهاية المسودة الوجوه حيث يعتقدون في ذاته

المقدس صلى الله تعالى عليه وسلم مثل هذه العقيدة النجسة التي لا تليق بمسلم - أعاذ الله سبحانه وتعالى



ابن أبي الدنيا عن مالك: «أرواح المؤمنين تسرح حيث شاءت والمراد من المؤمنين الكاملون، يعطي الله سبحانه وتعالى أجسادهم قوة الأرواح، حيث يصلون في قبورهم، ويذكرون، ويتلون القرآن. انتهى»<sup>(١٦)</sup>.

وقال لشيخ الهند المحدث الدهلوي في «شرح المشكاة»: «أولياء الله تعالى نقلوا من دار الفناء إلى دار البقاء، وهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين والناس لا يشعرون»<sup>(١٧)</sup>.

وقال العلامة العلي القاري في «شرح المشكاة»: «لا فرق لهم في الحالين ولذا قيل: أولياء الله لا يموتون ولكن ينتقلون من دار إلى دار»<sup>(١٨)</sup>. الخ.

وأورد العلامة جلال الدين السيوطي - عليه الرحمة - في «شرح الصدور» روايات معتمدة في حياة الأولياء بعد الممات تنقل ههنا: «روى الإمام العارف بالله الأستاذ أبو القاسم القشيري<sup>(١٩)</sup> - قدس سره - في "رسالته" بسنده عن الولي المشهور سيدنا أبي سعيد الخراز - قدس الله سره الممتاز - أنه قال: كنت بمكة المعظمة فرأيت بباب بني شيبه شاباً ميتاً فلما نظرت إليه تبسم في وجهي وقال لي: يا أبا سعيد! أما علمت أن الأحياء أحياء وإن ماتوا، وإنما ينقلون من دار إلى دار»<sup>(٢٠)</sup>.

وروي عن سيدي أبي علي الروذباري قدس سره أنه قال: «أنزلت فقيراً في قبر فلما حللت عقدة كفنه، وضعت رأسه على التراب، لعل الله يرحم غربته، ففتح الفقير عينيه، وقال لي يا أبا علي! أتدللني بين يدي من يدللني، قلت له يا سيدي! أحياء بعد الموت؟ قال: بلى أنا حي وكل

أهل السنة والجماعة من وخامة صحبتهم - [الأزهري]

(١٦) تذكرة الموتى (باللغة الأردنية) (ص ٧٥).

(١٧) أشعة اللمعات، كتاب الجهاد، باب حكم الإسرائ، (٤٣/٣)

(١٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الصلاة، باب الجمعة، (٢٤١/٣).

(١٩) هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد الاستوائي الامام أبو القاسم القشيري النيسابوري الشافعي المحدث الصوفي ولد سنة ٣٧٦ هـ وتوفي بنيسابور، من تصانيفه اربعون في الحديث.

استفاضة المرادات. بلغة المقاصد في التصوف. التخبير في علم التذكير في معاني اسم الله تعالى. التيسير في علم

التفسير. الرسالة القشيرية في التصوف. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين [١٧٤ / ٢]

(٢٠) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، [ص ٢٠٥]





محب لله حي لأنصرك بجاهي غداً»<sup>(٢١)</sup>.

وروي عن إبراهيم بن شيبان - قدس سره - أنه قال: «صحبني شاب حسن الإرادة، فمات، فاشتغل قلبي به، وتوليت غسله، فبدأت بشماله من الدهشة، فأخذها مني، ثم ناولني يمينه، فقلت: صدقت يا بني وأنا غلظت»<sup>(٢٢)</sup>.

وروى نفسه عن أبي يعقوب السوسى النهرجوري - قدس سره - أنه قال: «غسلت مريداً، فامسك إبهامي وهو على المغتسل. فقلت: يا بني! خل يدي، فإني أدري أنك لست بميت، وإنما هي نقلة، فخلني عن يدي»<sup>(٢٣)</sup>.

وروى القشيري نفسه عن المذكور آنفاً أنه قال: جاءني مريد بمكة، فقال يا أستاذ غداً أموت وقت الظهر، فخذ هذا الدينار، فاحفر لي بنصفه، وكفني بالنصف الآخر، فلما كان الغد وجاء وقت الظهر جاء وطاف، ثم تباعد ومات، فلما وضعته في اللحد فتح عينيه، فقلت: أحياء بعد الموت؟ فقال: أنا محب، وكل محب لله حي»<sup>(٢٤)</sup>.

وبعض عامة المؤمنين وبقية الأموات وإن لم تسلم أبدانهم فمع ذلك يتأذون بالجلوس على قبورهم وبتوسدها وبخفق النعال، ثبت هذا بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً بلا ريب. روى الحاكم، والطبراني عن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه عليه السلام رآني جالساً على قبر فقال: يا صاحب القبر! انزل من القبر، لا تؤذ صاحب القبر، ولا يؤذيك»<sup>(٢٥)</sup>.

(٢١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور " بلفظ « أنه ألحد فقيراً، فلما فتح رأس كفته ووضع على التراب ليرحم الله غربته قال: ففتح لي عينيه وقال لي يا أبا علي! لا تذللني بين يدي من يدللني فقلت يا سيدي: أحياء بعد الموت؟ فقال لي بل أنا حي، وكل محب لله حي، لأنصرك بجاهي غداً». [ص ٢٠٥]

(٢٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص ٢٠٦]

(٢٣) المرجع السابق.

(٢٤) المرجع السابق.

(٢٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر عمارة بن حزم الأنصاري رضي الله عنه، الرقم / ٦٥٠٢ [٣ / ٦٨١] ذكره أيضاً الإمام السيوطي: في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" [ص ٢٩٢]



وروى سعيد بن منصور في سننه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه سأله رجل عن وطء القبر بالقدم فقال كما أكره أذى المؤمن في حياته، فإني أكره أذاه بعد موته»<sup>(٢٦)</sup>.

وروى الإمام أحمد رضي الله عنه بسند حسن عن "مارة بن حزم"<sup>(٢٧)</sup> المذكور أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ متوسداً قبراً فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر، أو قال لا تؤذه»<sup>(٢٨)</sup>.

وقد جرب هذا الأذى أهل البصيرة من التابعين العظام والآخرين من العلماء الكرام.

وروى ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة البصري أنه قال: أقبلت من الشام إلى البصرة، فنزلت الخندق، فتطهرت وصليت ركعتين بالليل، ثم وضعت رأسي على قبر، فنمت، ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكى، ويقول لقد آذيتني منذ الليلة.... الخ<sup>(٢٩)</sup>.

وروى الإمام البيهقي في «دلائل النبوة»، وابن أبي الدنيا أن أبا عثمان النهدي، عن ابن مينا التابعي أنه قال: ذهبت في مقبرة، ورقدت فيها، بعد ما صليت ركعتين، والله إني كنت منتبهاً حقاً، إذ سمعت رجلاً من القبر يقول: قم! فقد آذيتني<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٦) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، [ص ٢٩٢]

(٢٧) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي الأنصاري، أبو الضحاك - ويقال: أبو محمد -، شهد الخندق وما بعدها، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران - وهم بنو الحارث بن كعب - وهو ابن سبع عشرة سنة، واستعمله عليهم، بعد أن بعث إليهم خالد بن الوليد فأسلموا، وكتب له كتاباً فيه الفرائض، والسنن والديات وغير ذلك، وهو أخو عمارة ومعمربني حزم، توفي بالمدينة بعد الخمسين في قول عامة أهل العلم، وقيل: إنه توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وهو وهم، والله أعلم. انظر "الإصابة" ٤/٦٢١، و"أسد الغابة" ٤/٢١٤، و"تهذيب الكمال" ٢١/٥٨٥-٥٨٧.

(٢٨) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، لفظه: «قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم متكأً على قبر، فقال: " لا تؤذ صاحب هذا القبر - أو لا تؤذه - »، [٣٩/٤٧٦]

(٢٩) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص ٢٩٧]

(٣٠) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، لفظه: «عن ابن مينا أو مينا بن مينا قال: لبست ثياباً لي خفافاً، ودخلت الجبان، فأصابني برد شديد فملت إلى قبر، فصليت ركعتين خفيفتين، ثم أضطجعت على القبر، فوالله! أني لنبهان إذ سمعت قائلاً في القبر يقول: قم فقد آذيتني.... الخ»، أبواب من رأى في منامه شيئاً من آثار نبوة محمد على عهده وما ظهر في ذلك.....، [٧/٤٠]، وذكره أيضاً الإمام السيوطي في "شرح الصدور بشرح حال الموتى



وأخرج ابن مندة عن القاسم بن مخيمرة - رحمه الله تعالى - قال: «لأن أظأ على سنان رمحي حتى ينفذ من قدمي أحب إلي من أن أظأ على قبره». (٣١) ثم قال: وطأ رجل قبراً فسمع وهو يقظان إليك عني يا رجل! ولا تؤذني. (٣٢).

وقال العلامة الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" أخبرني الشيخ العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي (٣٣) رحمه الله تعالى: «أنهم يتأذون بخفق النعال» (٣٤).

ومن ثم قال فقهاءنا الكرام الحنفية - عليهم الرحمة - : «إن البناء على القبر للسكنى والجلوس والنوم عليه وقضاء حاجة الإنسان عليه أو قريباً منه، كل هذه الأمور مكروهة أشد كراهة قريباً من الحرام».

في "الهندية": «يكره أن يبنى على القبر، أو يقعد، أو ينام عليه، أو يطأ عليه، أو يقضي حاجة الإنسان من بول، أو غائط...» الخ (٣٥).

وعلل ذلك العلامة الشامي في حاشيته على "الدر المختار" بقوله: «لأن الميت يتأذى بما يتأذى به الحي» (٣٦).

بل روى الديلمي عن أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها تصريحات بهذه الضابطة وهو أنه ﷺ قال: «الميت يؤذيه في قبره، ما يؤذيه في بيته». (٣٧)

#### والقبور" [ص ٢١١]

(٣١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص ٢٩٣]

(٣٢) ذكره الإمام السيوطي في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" ولفظه «لأن أظأ على سنان رمحي حتى ينفذ من قدمي أحب إلي من أن أظأ على قبر وإن رجلا وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتاً من القبر إليك عني يا رجل لا تؤذيني» [ص ٢٩٣]

(٣٣) هو: أحمد بن محمد الحسن، الحموي، الحنفي (شهاب الدين). (١٠٩٨ هـ)، معجم المؤلفين [٢ / ٩٣]

(٣٤) مراقي الفلاح، باب أحكام الجنائز، (فصل) في حملها ودفنها، [ص ٢٣٣]

(٣٥) الفتاوى الهندية، الباب الحادي والعشرون في الجنائز، الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان

إلى آخر، [١ / ١٦٦]

(٣٦) رد المحتار، كتاب الطهارة، فصل الاستنجاء، [٣ / ٥٨]

(٣٧) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس الرقم / ٧٥٤ [١ / ٥٥]



وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته». (٣٨)

وأظهر من الشمس أن البناء على القبر بعد حفره، يتضمن هذه الأمور كلها، مما يوجب جزءاً إهانة أهل القبور، وأذاهم، وهذا لا يجوز أبداً في مذهبنا الحنفي. وإن اعترض معترض بأنه قال العلامة الزيلعي في "شرح الكنز": «ولو بلي الميت وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه». (٣٩)

فالجواب:

أولاً: أن قول: العلامة "الزيلعي" هذا معارض للأحاديث المشهورة، والروايات المذكورة، فلا يقبل.

وثانياً: رد العلامة "الشرنبلالي" في "إمداد الفتاح" قول العلامة الزيلعي، هذا من أجل روايات معارضة آخر، فلا يجوز العمل به.

قال في "الإمداد": يخالفه ما في "التتارخانية": «إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن الحرمة باقية... الخ». (٤٠)

يؤيد هذا ما حرره العلامة "الناقلي" (٤١) في "الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية" ونصه: «معناه أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتتأذى بذلك». (٤٢)

(٣٨) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، الرقم/

١١٩٩٠ [٤٦/٣]

(٣٩) تبين الحقائق، باب الجنائز، [٢٤٦/١]

(٤٠) رد المحتار، باب صلاة الجنائز، [٣٦٧/٦]

(٤١) هو: عبد الغني بن اسماعيل بن أحمد بن إبراهيم الدمشقي، الصالحي، الحنفي، النقشبندي، القادري،

المعروف بالناقلي. ولد: سنة (١٠٥٠هـ-١٦٤١م)، وتوفي: سنة (١١٤٣هـ-١٧٣١م). معجم المؤلفين [٥

[٢٧١/

(٤٢) الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية، النصف الثامن..... الخ. (٥٠٥/٢)



وقال العلامة شيخ الهند<sup>(٤٣)</sup> في شرح المشكاة: «لعل المراد أن الميت روحه تكره ذلك، ولا ترضى بالتوسد على قبره من جهه، ة تضمن ذلك استهانة به، واستخفافاً». <sup>(٤٤)</sup>

وإذا كان توسد القبر إهانة لأهل القبور، وترك تعظيم لهم، فزرعه والبناء عليه، يوجب الإهانة بالطريق الأولى.

ثالثاً: نسائل السائل المتأدب بآداب النجدية، كيف علمت أن الميت صار تراباً بالكلية، ولم يبق حتى عظمه، ولم ينبش القبر بعد، ولم يحدد في القرآن ولا في الحديث، موعد يصير بعد مضيئه حتى عظام الميت تراباً، بل جرب مراراً، وشهد أنه إذا حفل محل في ناحية من عمران قديم، ظهرت فيه قبور، كانت العظام فيها بل أجسام بعض صحيحة وسليمة، وكانت فيما يبدو من الكتابة (على الألواح الحجرية) قبوراً مضي عليها ثلاثة أو أربعة قرون، فلا يجوز ارتكاب أمر ممنوع شرعي من غير دليل، ولا ضرورة شرعية، بناء على رواية مبهمه، وإن عاد المعترض بعد وقال في "مبائي" وغيرها من المدن العظيمة، يدفنون الموتى بعد ما يحفرون القبور، فإذا كان حفر القبور موجباً لإهانة الأموات، فلماذا يجري هذا العمل في هذه البلاد؟

فالجواب: أن المحل في هذه البلاد ضيق جداً، ولا تسع المقابر بحيث يكون لكل ميت قبر على حدة، فيجوز هذا من أجل هذه الضرورة الشديدة لأن «الضرورات تبيح المحظورات»<sup>(٤٥)</sup> أصل مجمع عليه.

في "شرح المنية الكبير": «ولا يحفر قبر لدفن آخر، ما لم يبيل الأول، فلم يبق له عظم، إلا عند الضرورة، بأن لم يوجد مكان سواه...»<sup>(٤٦)</sup>.

وجملة القول أنه لا يجوز في الحالة المسئولة عنها، البناء على القبور بعد حفرها في مذهبنا الحنفي، وأنه إهانة لأهل القبور بلا شبهة وشك، فلا يجوز. هذا ما عندي والعلم الأتم عند ربي.

(٤٣) هو: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله أبو محمد الدهلوي المحدث الحنفي، المتوفى سنة (١٠٥٢ هـ)

اثنتين وخمسين وألف. [١ / ٢٦٠]

(٤٤) أشعة اللمعات، باب الدفن، فصل الثالث، (١/٦٩٩)

(٤٥) الأشباه والنظائر: [١ / ٥٥]

(٤٦) غنية المستملى شرح منية المصلى، فصل في الجنائز، (ص ٦٠٧)



قاله بفمه وأمر برقمه العبد الفقير محمد عمر الدين السني الحنفي القادر الهزاروي<sup>(٤٧)</sup> - عفي  
الله تعالى عنه - .

### تصديقات المفتين

\* أما الذي حرره المجيب اللبيب فهو حق وصواب، حيث كان في "خزانة الروايات" في  
"مفيد المستفيد عن مفاتيح المسائل" «إذا صار الميت تراباً في القبر يكره دفن غيره في قبره لأن  
الحرمة باقية». انتهى<sup>(٤٨)</sup>. وأيضاً في "خزانة الروايات" «لا يجوز لأحد أن يبني فوق القبور بيتاً أو  
مسجداً لأن موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه» انتهى مختصراً<sup>(٤٩)</sup>.

رقمه الراجي إلى رحمة ربه الشكور عبد الغفور - صانه الله من الآفات والشورور.

\* لله در المجيب حيث أجاب فأجاد وأصاب فيما أفاد حرره المسكين محمد بشير الدين - عفي  
عنه - .

\* رأيت هذه الفتوى، الفتوى صحيحة، والجواب صحيح.

حرره محمد عبد الرشيد دهلوي - عفي الله عنه - .

\* الجواب صحيح، محمد فضل المجيد - عفي عنه - .

\* الجواب صحيح وصواب.

حرره العبد المفتقر مطيع الرسول عبد المقتدر القادري البدايوني - عفي عنه - .

\* ذلك كذلك.

\* محمد فضل أحمد البدايوني - عفي عنه - .

\* المجيب مصيب.

محمد إبراهيم قادري.

(٤٧) هو: الشيخ عمر الدين الهزاروي، ساكن «بمبئي»، (ت ١٣٤٩هـ). حدوث الفتن وجهاد أعيان  
السنن (ص ١٥٥).

(٤٨) رد المحتار، باب صلاة الجنازة، [٦ / ٣٦٧]

(٤٩) خزانة الروايات



\* أصاب من أجاب والله تعالى أعلم بالصواب.

محمد حافظ بنخش

المدرس بالمدرسة المحمدية، بلدة بدايون.

\* صحح الجواب.

حرره عبد الرسول محب أحمد - عفي عنه -.

المدرس بالمدرسة الشمسية الكائنة بجامع بدايون.

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى أخرى للإمام أحمد رضا بمناسبة تأييد

فتوى الشيخ عمر الدين الهزاروي

الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتاً، وأكرم المؤمنين أحياء وأمواتاً، وجعل موتهم راحة وسباتاً، وحرّم إهانتهم تحريماً بتاتاً، والصلاة والسلام على من سقانا من فضله وفضلته ماء فراتاً، وأعطانا في كل محجة أبلج حجة نقضاً وإثباتاً، وأيد تعظيم المؤمنين أبد الأبدين ولم يوقت له ميقاتاً، فجعلهم عظاماً وإن صاروا عظاماً، وحرّم إيذاءهم ولو كانوا رفاتاً، وعلى آله وصحبه وأهله وحزبه المكرمين عند الله جميعاً وأشتاتاً، جزى الله المحجيب خيراً ويشيب.

جواب جامع الفضائل، قانع الرذائل، حامي السنن، ماحي الفتن، مولانا المولوي عمر الدين جعله الله كاسمه عمر الدين وبسعيه ورعيه عمر الدين نهج مناهج الصواب وكفى ووفى، ولكن يقصد بحكم «المأمور معذور» وبالنظر إلى تكثير إفاضة، إضافة وصلين مفيدين.

الوصل الأول: في تأييد المحجيب وبيان أن قبور المسلمين لا بد من تعظيمها، وأن إهانتها محظورة، وبيان ما يكون موجباً لإيذاء أصحاب القبور، ولئن أعيد في سلك البيان بعض أمور ذكرت في الجواب فلا محذور، لأن القرع مرة بعد أخرى موجب لمزيد التأكيد وأوقع في الصدور - ع: والمسك ما كررته يتضوع.

والوصل الآخر: في إحقاق المرام وإزهاق الأوهام وتبكيك المخطئين النجدية اللئام، وبيان كامل وتام، أن بناء بيت وقف في مقابر عامة المسلمين حرام، فكيف بمقام للسكنى والاستحمام؟



وتحقيق أنيق لرواية العلامة الزيلعي. جرت في هذا الوصل القناعة بنقل فتويين للفقير ففيهما بحمد الله كفاية وبالله التوفيق.

## [الوصل الأول]

اتفق العلماء على أن المسلم حرمة حياً وميتاً سواء.

قال المحقق على الإطلاق في "فتح القدير": «الاتفاق على أن حرمة المسلم ميتاً كحرمة حياً»<sup>(٥٠)</sup>.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «كسر عظم الميت وأذاه ككسره حياً»<sup>(٥١)</sup>. [رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن عن أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها]. وهذا الحديث في «مسند الفردوس» عنه صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا اللفظ: «الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»<sup>(٥٢)</sup>.

وهذا العلامة المناوي في شرحه «وأفاد أن حرمة المؤمن بعد موته باقية»<sup>(٥٣)</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: «أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته». رواه أبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٥٤)</sup>.

قال الأزهري - غفر له القوي ولأبويه - إذ قد سمعت ما سمعت من هذه الأحاديث فلا

(٥٠) شرح فتح القدير، فصل في الدفن، [٢ / ١٤٢]

(٥١) أخرجه في مسنده، الرقم/ ٢٤٧٣٩ [٤١ / ٢٥٨، ٢٥٩]، وأبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، الرقم/ ٣٢٠٩ [٣ / ٢٠٤]، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، الرقم/ ١٦١٦ [١ / ٥١٦] كلهم من طريق أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها. ولفظهم: «كسر عظم الميت، ككسره حياً».

(٥٢) أخرجه الديلمي في مسنده، الرقم/ ٧٥٤ [١ / ٥٥]، من طريق أم المؤمنين عائشة الصديق رضي الله تعالى عنها.

(٥٣) التيسير بشرح الجامع الصغير [٢ / ٤٠٤]

(٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب ما قالوا في سب الموتى وما كره من ذلك، الرقم/ ١١٩٩٠ [٣ / ٤٦]





تغتر بما ورد في الحاشية هنا من قوله وكذا لا يضره الجلوس ونحوه من علو البناء والوثبة عليه، فإنه معارض لصريح ما تلونا عليك ولو أريد أنه لا يؤاخذ بذنوب غيره فلا يضره عمل غيره من هذه الجهة فصحيح إما أنه لا يتأذى فكلا كيف وقد سمعت أنه يؤذيه من قبره ما يؤذيه في بيته وهذا يفيدك علمًا بأن الميت يؤنس وينفعه في قبره ما يؤنس وينفعه في بيته من عمل غيره فلا التفات إلى ما قال إن وضع الجريد على القبر لا ينفع الميت الخ. فإنه يعارض صريح الحديث الذي ورد في هذا ويعارض قوله عليه السلام: «لعله يخفف عنها ما لم يبيسا».

وقد سبق منا رد ما زعمه المحشي فلا نطيل بإعادته وسيأتي في كلام سيدنا الإمام أحمد رضا مزيد رد لزعمه. (٥٥)

وقال العلماء: «الميت يتأذى بما يتأذى به الحي» (٥٦). وكذا في "رد المحتار" وغيره من "معمدات الأسفار".

وقال الشيخ المحقق في "أشعة اللمعات" نقلاً عن الإمام العلامة أبي عمرو يوسف بن عبد البر: «من ههنا يستفاد أن الميت يتأذى بكل ما يتأذى به الحي ولازم ذلك أنه يتلذذ بما يتلذذ به الحي» (٥٧).

حتى صرح علماؤنا أنه يحرم مرور الناس في ما أحدث من الطريق في الجبانة في "الشامية" عن "الطحطاوية" آخر كتاب الطهارة، «نصوا على أن المرور في سكة حادثة فيها حرام». (٥٨).

وأيضاً قال العلماء: إنه يكره قطع الحشيش الرطب، لأنه يسبح الله تعالى ما دام رطباً ويستأنس به الأموات وتنزل عليهم الرحمة. نعم يجوز قطع اليابس، ولكن يؤمرون أن يحملوه إلى الدواب وينهون أن يخلوا الدواب ترتع في الجبانة.

وفي "رد المحتار" «يكره أيضاً قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة دون اليابس كما في "البحر" و"الدرر" و"شرح المنية" وعلله في "الإمداد" بأنه ما دام رطباً يسبح الله -تعالى- فيؤنس

(٥٥) انتهى كلام الأزهري

(٥٦) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (٢٩٩/١)

(٥٧) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، الفصل الثاني، (٦٩٦/١)

(٥٨) رد المحتار، فصل الاستنجاء، (٢٩٩/١)



الميت وتنزل بذكره الرحمة. أه ونحوه في "الخانية" انتهى.

وفي "العالمكيرية" عن "البحر الرائق": «لو كان فيها حشيش يحش ويرسل إلى الجواب ولا ترسل الدواب فيها». أه.

يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك». أه.

أخرجه الأئمة أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم عن بشر بن الخاصية واللفظ للإمام الحنفي، «أنه رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين! ألق سبتيتك». السببية بكسر المهملة وسكون الموحدة هي النعال لا شعر فيها. قال القاضي عياض: «كان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره.... الخ».

قال الفاضل المحقق حسن الشرنبلالي وشيخه العلامة محمد بن أحمد الحموي: «أن الصوت الذي ينشأ من النعال يؤذي الأموات». وهذا لفظه في "مراقى الفلاح" أخبرني شيخى العلامة محمد بن أحمد الحموي الحنفي رحمه الله تعالى «بأنهم يتأذون بخفق النعال» انتهى.

أقول: ووجهه ما سياتى عن العارف الترمذي رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأنَّ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى

(٥٩) رد المحتار، باب صلوة الجنائز، [تتمة] يكره أيضا قطع النبات الرطب والحشيش من المقبرة، (٦٠٦/١)

(٦٠) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر، [٤٧١ / ٢]

(٦١) شرح معاني الآثار: كتاب الجنائز، باب المشي بين القبور بالنعال، الرقم / ٢٦٧٦ [١ / ٥١٠]

(٦٢) أخرجه أبو داود في سننه ولفظه: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك» كتاب الجنائز، سنن باب

المشى فى النعل بين القبور، الرقم / ٣٢٣٢ [٣ / ٢١٠]، والنسائي فى سننه ولفظه: «فرأى رجلاً يمشى بين

القبور فى نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما»، كتاب الجنائز، كراهية المشى بين القبور فى النعال السببية،

الرقم / ٢٠٤٨ [٤ / ٩٦] كلاهما من طريق بشير بن الخصاصية.

(٦٣) مراقى الفلاح: باب أحكام الجنائز، (فصل) فى حملها ودفنها، [ص ٢٣٣]



قَبْرِ». (٦٤) رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.  
وعن عمارة بن حزم رضي الله عنه أنه قال: «رآني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالسًا  
على قبر فقال: يا صاحب القبر انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر ولا يؤذيك» (٦٥)  
ولفظ الإمام الحنفي: «فلا يؤذيك». أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٦٦) والطبراني في  
"المعجم الكبير" بسند حسن، والحاكم وابن مندة.

وروى الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه في مسنده هكذا: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
رأى عمرو بن حزم وقد توسد القبر فقال لا تؤذ صاحب القبر». كما في «المشكاة» (٦٧).  
قلت: وهذا الحديث لا يلائمه تأويل الإمام أبي جعفر والنهي عن شيء لا ينافي النهي عن  
أعم منه، فافهم.

قلت (الأزهري): «هكذا لا يلائم هذا الحديث ما أورده البخاري في صحيحه، من قول  
خارجة وما جاء به "المحشي" من تخصيص المنع بها إذا كان الجلوس لغائط أو بول فإن النهي عن  
توسد القبر مؤكد للعموم، وإذا كان توسد القبر منهيًا عنه على كل حال فما بالك بالقعود على القبر  
والاضطجاع على القبر، هذا ومن المقرر في "أصول الفقه" «أنه إذا تعارض فعله وقوله صلى الله  
تعالى عليه وسلم فالمقدم القول»، فكيف إذا تعارض فعل غيره مع أقواله صلى الله تعالى عليه

---

(٦٤) أخرجه المسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه،  
الرقم/٢٢٩٢ (٣/٦٢)

أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، الرقم/٣٢٢٨ [٢/٢٣٦] والنسائي في  
سننه كتاب الجنائز، التشديد في الجلوس على القبور، الرقم/ ٢٠٤٤ [٤/٩٥]، وابن ماجه في سننه كتاب  
الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/ ١٥٦٦ [١/٤٩٩]  
(٦٥) أخرجه الحاكم في المستدرک، الرقم/ ٦٥٠٢ [٣/٦٨١].

(٦٦) شرح معاني الآثار، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبور، الرقم/ ٢٩٤٤ [١/٥١٥]

(٦٧) أخرجه المتقى الهندي في كنز العمال بلفظ «رآني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا متكئ على قبر فقال: قم ! لا  
تؤذ صاحب القبر أو يؤذيك»، الرقم/ ٤٢٩٨٨ [١٥/٧٥٩]، وفي "مشكاة المصابيح" بلفظ «رآني النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه» كتاب الجنائز باب دفن الميت -  
الفصل الأول، الرقم/ ١٧٢١ [١/٣٨٧] وعزاه إلى أحمد.



وسلم، لذلك ترى الجمهور لم يلتفتوا إلى هذا المأثور من غيره -صلى الله تعالى عليه وسلم- وإنما عملوا بما ثبت عندهم من قوله عليه الصلاة والسلام وبهذا حصل الجواب عن استناد "المحشي" بما رواه محمد في موطأه من قصة اضطجاع سيدنا علي على القبر، ولو أن "المحشي" تأمل صنيع محمد في موطأه علم أن هذه الرواية لم تكن لتذكر في معرض معارضة ما تقرر عند الجمهور، فإن دأب محمد في الموطأ أنه يقول بعد ما يروي الحديث وهو قول أبي حنيفة وبه نأخذ وههنا لم يذيل هذه الرواية بتلك المقالة فأشعر بأنه ليس مذهباً له ولا لأبي حنيفة كيف وقد صرح الإمام محمد نفسه بخلاف ذلك في "الآثار" حيث قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «لأن أظاً<sup>(٦٨)</sup> على جمرة أحب إلي من أن أظاً على قبر متعمدا». قال محمد: وبه نأخذ، يكره الوطأ على القبور متعمداً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٦٩)

والعجب من "المحشي" كيف استند بهذه الرواية الأخيرة وما رأى أن الإمام محمد قدم بسنده عن سيدنا الإمام مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»<sup>(٧٠)</sup>.

وما أدري ما بهذا التقديم يراد ولا شعر بما من الحديث يستفاد من حرمة قبر المؤمن وأن اللعن على اليهود إنما توجه لأنهم بنوا على القبور مساجد فلم يقيموا القبور المسلمين حرمة أو اتخذوها قبلة وكثير من العلماء فهموا أن المعنى الأول هو المراد ولم يتفكر في إبانة الجواب عن معارضة هذا المروي عن علي لذلك المروي مقدماً عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيراد "المحشي" هذا في معرض الاستناد بين الفساد والله الموفق للسداد»<sup>(٧١)</sup>.

قال الشيخ المحقق عبد الحق المحدث الدهلوي في شرحه: «لعل المراد أن روح الميت تكره هذا

(٦٨) يظاً: يدوس بقدمه

(٦٩) كتاب الآثار: كتاب الجنائز، باب تسنيم القبور وتخصيصها، الرقم/ ٢٥٩ (٢/ ٢٨٨)

(٧٠) الموطأ: أبواب الجنائز، باب القبر يتخذ مسجداً أو يصل إلىه أو يتوسد، الرقم/ ٣٢٠ (٢/ ١١٣)

(٧١) انتهى كلام الأزهري.



ولا ترضى بالتوسد على القبر حيث يتضمن ذلك إهانة واستخفافاً». (٧٢) انتهى.

أقول: جزم بهذا التوجيه الإمام العلامة المحدث العارف حكيم الأمة سيدي محمد بن علي الترمذي - قدس سره - حيث صرح أن الأرواح تشعر بالإخلال بالحرمة والنقيصة، قال سيدي عبد الغني في "الحديقة" عن "نوادير الأصول": «أن الأرواح تعلم بترك إقامة الحرمة والاستهانة فتأذى بذلك». (٧٣) أهـ

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم». (٧٤) رواه ابن ماجه عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وإسناده جيد كما أفاد المنذري.

قال سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر مسلم». (٧٥)

وهذا الصحابي الجليل سأله أحد عن وطء القبر بالقدم فأجاب «كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته». أخرجه سعيد بن منصور في سننه كما في "شرح الصدور". (٧٦)

أقول: وهذه الأحاديث تؤيد ما اخترنا وتؤذن أن تأويل أبي جعفر - رحمه الله تعالى - ليس في محله فيما في عامة الكتب نأخذ لاعتضادها بنصوص الأحاديث ولأنه عليه الأكثر وقد نصوا أن العمل بما عليه الأكثر وأنه لا يعدل عن رواية ما وافقتها دراية فكيف إذا كان هو الأشهر الأظهر الأكثر الأزهر، وبهذا يضعف ما زعم العلامة البدر في "العمدة" فتبصر.

(٧٢) أشعة اللمعات، باب دفن الميت، (١/٦٩٩)

(٧٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول، [٢/٣]

(٧٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/١٥٦٧ [١/٤٩٩] في الزوائد إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.

(٧٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، الرقم/٨٩٦٦ [٩/١٩٧]

(٧٦) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل (٢) في نبد من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص ٢٩٢]



لأجل هذه الأحاديث منع علماؤنا من الوطء على القبر والجلوس عليه ووضع القدم عليه من غير ضرورة<sup>(٧٧)</sup> لأن كل ذلك خلاف حرمة المؤمن وترك أدب ومهانة.

ففي "النوادر" و"التحفة" و"البدائع" و"المحيط" وغيرها «أن أبا حنيفة كره وطء القبر والقيود أو النوم أو قضاء الحاجة عليه» كذا نقل العلامة ابن أمير الحاج في "الحلية"<sup>(٧٨)</sup>.

أقول: والكراهة عند الإطلاق كراهة تحريم كما صرحوا به مع ما يفيد من النهي الوارد في الأحاديث معللاً بالإيذاء، والإيذاء حرام فهذا ما ندين الله تعالى به.

وإن قيل في "الطحطاوية" على شرح "نور الإيضاح" من "السراج الوهاج" «إن لم يكن له طريق ألا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة»<sup>(٧٩)</sup>.

أقول: وهذا أيضاً دليل على ما اخترنا من كراهة التحريم فإن المفهوم المخالف معتبر في الروايات وكلام العلماء بالاتفاق فأفاد أن المشي لا يجوز بلا ضرورة وما لا يجوز فأدناه كراهة التحريم.

قال العلامة سيدي عبد الغني النابلسي في "الحديقة الندية" «قال الوالد - رحمه الله تعالى - في شرحه على "الدرر" ويكره أن يوطأ القبر لما روي عن ابن مسعود... الخ»<sup>(٨٠)</sup> وذكر الأثر الذي روينا.

ونقل من "المحيط" «يكره أن يطأ على القبر يعني بالرجل، ويقعد عليه»<sup>(٨١)</sup> أهـ.

(٧٧) وقوله من غير ضرورة: الضرورة مثلاً إذا أرادوا المشي بين القبور لحفر القبر أو الدفن والقبور حائلة دونهم ولا بد لهم من ذلك فلهذه الحاجة يؤذن لهم في ذلك على أنهم يؤمرون بالتحرز بقدر الاستطاعة ويمشون حفاة داعين للأموات ومستغفرين لهم، في "حاشية العلامة الطحطاوي" على "مراقي الفلاح" عن "شرح المشكاة"، «الوطء لحاجة كدفن الميت لا يكره». أهـ. وعن السراج «فإن لم يكن له طريق إلا على القبر جاز له المشي عليه للضرورة». منه. حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص ٤١١]

(٧٨) بدائع الصنائع، (١/ ٣٢٠)

(٧٩) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص ٤١٢]

(٨٠) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (٢/ ٥٠٤)

(٨١) المحيط البرهاني، ولفظه: «ويكره أن يوطأ على القبر يعني بالرجل أو يقعد عليه أو يقضي عليه حاجة»، الفصل الثاني والثلاثون في الجنائز، [٢ / ٣٥٠]، في الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في



قوله: -يعني - بالرجل.

قلت: فسر بذلك، لئلا يحمل على الجماع.

أقول: ويكره أيضاً بل أشد لما فيه من زيادة الاستخفاف كالوطف على سطح المسجد مع الدلالة على تناهي القلب في تناسي الموت فكان الحمل على الوطف بالرجل ليكون أدخل في النهي عن الوطف بمعنى الجماع بطريق دلالة النص لا لأنه غير مكروه وهكذا ينبغي أن يفهم.

وأورد عن "جامع الفتاوى" «أنه والتراب الذي عليه حق الميت فلا يجوز أن يوطأ»<sup>(٨٢)</sup>.

وعن "المجتبى" «أن المشي على القبور يكره»<sup>(٨٣)</sup>.

وعن "شرعة الإسلام" و"شرح شرعة الإسلام": «من السنة أن لا يطأ القبور في نعليه فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يكره ذلك...»<sup>(٨٤)</sup> الخ.

وعن الإمام شمس الأئمة الحلواني أنه قال: «يكره»<sup>(٨٥)</sup>.

وعن الإمام التركماني قال: «يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق الميت»<sup>(٨٦)</sup>. أهـ

أقول: وهذا نص على ما اخترنا من كراهة التحريم إذ لا إثم في المكروه تنزيهاً.

لأن مرجعه إلى خلاف الأولى.

ولأنه ربما تعمده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بياناً للجواز والنبي معصوم عن تعدم الإثم.

ولأن المؤثم لا يجوز فلا معنى لبيان الجواز.

ولأنهم صرحوا أنه يجامع الإباحة كما في أشربة "رد المحتار" عن العلامة أبي السعود، والمعصية لا تجامعها.

ولأنهم يعبرون عنها بنفي البأس وأي بأس أعظم من الإثم.

آفات الرجال، (٢/٥٠٤)

(٨٢) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (٢/٥٠٤)

(٨٣) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (٢/٥٠٤)

(٨٤) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (٢/٥٠٥)

(٨٥) المرجع السابق.

(٨٦) المرجع السابق.



ولأن المؤثم واجب الترك وما وجب تركه كان فعله مقارباً للحرام، وهذا معنى كراهة التحريم.

ولأنهم نصوا أن فاعل المكروه تنزيهاً لا يعاقب أصلاً كما في "التلويح" مع ما اعتقدنا أن الله تعالى أن يعاقب على كل جريرة ولو صغيرة.

فهذه بحمد الله تعالى سبعة دلائل ناطقة بأن ما وقع عن أبناء الزان في رسالة "شرب الدخان" من أن المكروه تنزيهاً من الصغائر غلط فاحش وخطأ عظيم، نعم قد صرح "البحر" في "بحره" «أن المكروه تحريماً منها، فتثبت ولا تجب». وفي "نور الإيضاح" وشرحه "مراقبي الفلاح" فصل في زيارة القبور وندب زيارتها «من غير أن يطاء القبور». (٨٧) وفيه «كره وطؤها بالأقدام» (٨٨) لما فيه من عدم الاحترام

وقال قاضي خان: «لو وجد طريقاً في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه». أهد ملخصاً.

أقول: وهذا أيضاً دليل ما اخترناه فإنه علق نفي البأس على أن لا يقع في قلبه أنه طريق على قبر فأفاد وجود البأس فيما إذا وقع ذلك في نفسه وأيضاً قد تقدم التصريح بالحرمة عن "الشامي" و"الطحطاوي" عن علمائنا - رحمهم الله تعالى -.

قال العلامة إسماعيل النابلسي في حاشيته على "الدرر" و"الغرر": «لا بأس بزيارة القبور والدعاء للأموات إن كانوا مؤمنين» (٨٩) من وطء القبور كما في "البدائع" و"الملتقط" (٩٠). أهد

قال سيدي العلامة عبد الغني النابلسي: «من آفات الرجل المشي على المقابر» (٩١). أهد

وقال العلامة المحقق على الإطلاق معترضاً على من دفن عند قبور أقاربه خلق فيجتاز قبورهم وطأ بالأقدام ويصل إلى قبور أقاربه فقال ينبغي لهم أن يزوروا عن جنب ويدعوا ولا

(٨٧) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص ٤١١]

(٨٨) حاشية الطحطاوي على المراقي، فصل في زيارة القبور، [ص ٤١٤]

(٨٩) على صيغة المفعول، أي: آمنين ١٢ - منه.

(٩٠) الحديقة الندية، الصنف الثاني من الأصناف التسعة في آفات الرجال، (٢/ ٥٠٥)

(٩١) طريقة المحمدية، الصنف الثامن في آفات الرجال، (٢/ ٢٥٩)





يدنوا من قبورهم، فقد قال في الفتح: «يكره والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقرابه ثم دفن حواليتهم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه» (٩٢).  
أهـ (٩٣)

(الأزهري) وقال "المحشي" وقال علي القاري في شرح الموطأ «فالنهي للتنزيه وعمل على محمول على الرخصة إذا لم يكن على وجه المهانة» انتهى.

أقول: هذا محتاج إلى تصحيح النقل فلا نثق بهذا ما لم يتحقق مطابقة هذا الكلام لأصل نسخة المصنف على أنه معارض بما صرح به العلامة علي القاري نفسه في شرح "المشكاة" تحت حديث (عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «أن تخصص القبور، وأن يكتب عليها، أن توطأ»). رواه الترمذي حيث قال تحت قوله عليه الصلاة والسلام (أن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف. قال في "الأزهار": النهي عن التجصيص والكتابة والوطء للكرهية والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. نقله السيد وفي وطئه للزيارة محل بحث (٩٤)

حيث جزم ههنا بالاستخفاف وأطلق المنع وقيد الرخصة هناك إذا لم يكن على وجه المهانة وأنت خير بأنه «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» صرح في البحر وفي الأشباه

(٩٢) شرح فتح القدير: فصل في الدفن قوله ويلحد السنة عندنا للحد... الخ، [٢ / ١٤٢]

(٩٣) (قال الأزهري - غفر له القوي -): قيد المحشي هذه الكراهة بالكراهة التنزيهية حيث قال أي الكراهة التنزيهية ومرجعه خلاف الأولى كما صرحه ابن الملك ففي «البارق شرح المشارق» حيث قال في بيان لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه لما فيه من الاستخفاف للميت» وأنت خير بأن ما نقل عن "الفتح" ههنا لا يلائم تفصيله، بل يدل بإطلاقه على أن صنيع هؤلاء الناس مكروه كراهة تحريم لأن كراهة التحريم هي المرادة عند الإطلاق وليت شعري لماذا جاء المحشي بقطعة من كلام "الفتح" وقال بعد نقلها "انتهى" وخرم من كلامه المتصل بقوله المنقول من "الفتح" أنفأ وهو قوله: «وحيثئذ فيما يصنعه من دفن...» الخ. وهل هذا إلا خيانة وتلبيس على الجهلة ثم مما لا يقضي منه العجب أنه نقل بنفسه عن "البارق" أن النهي تنزيهي وما أدري أن التعليل بالاستخفاف يعود على الدعوى بالنقض فإن الاستخفاف حرام وليس مكروهاً تنزيهياً فما وجد فيه الاستخفاف يجرم بلا خلاف فإيراد المحشي هذا الكلام نقض لإبرام ما هو بصدد من المرام كما هو غير خاف هذا.

(٩٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب الجنائز، باب دفن الميت، [٤ / ١٦٧]



وغيرهما (٩٥)، (٩٦)

روى الأمام المحدث أبو بكر ابن أبي الدنيا عن أبي قلابة رضي الله عنه «أقبلت من الشام إلى البصرة فنزلت الخندق فتطهرت وصليت ركعتين بالليل ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فإذا بصاحب القبر يشتكي ويقول لقد آذيتني منذ الليلة...» الخ. (٩٧)

وروى ابن أبي الدنيا والإمام البيهقي في «دلائل النبوة» عن أبي عثمان النهدي عن ابن مينا التابعي أنه قال: «دخلت الجبانة ورقدت فيها بعد ما صليت ركعتين والله إني كنت منتبهاً إذ سمعت صاحب القبر يقول قم فقد آذيتني». (٩٨)

وروى الإمام الحافظ أبو مندة عن قاسم بن مخيمرة «أن رجلاً وضع رجله على قبر فحدث من القبر صوت رجل يقول إليك عني يا رجل ولا تؤذني». ذكرهما العلامة السيوطي في شرح الصدور. (٩٩)

أقول: وفيها تأكيد لما عليه عامة علمائنا خلافاً للإمام أبي جعفر ومنم تابعه من بعض المتأخرين.

وسمع الفقير - غفر الله تعالى له - حضرة سيدي أبا الحسين أحمد النوري - مد ظله العالی - يقول إن في بلادنا قرب «مارهرة المطهرة» جبانة يقال لها «كنج شهيدان» مر فيها رجل بجاموسة وكانت الأرض رخوة في موضع فساخ رجل الجاموس في الأرض، فعلم أن هناك قبراً وحدث من القبر صوت يقول يا هذا آذيتني، وقع حافر جاموسك على صدري.

(٩٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم: القاعدة الثانية [ص ١٠٩]

(٩٦) انتهى كلام الأزهري.

(٩٧) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور: فصل في نبذ من أخبار من رأى الموتى في منامه وسألهم عن حالهم فأخبروه، [ص ٢٩٧]

(٩٨) دلائل النبوة: أبواب من رأى في منامه شيئاً من آثار نبوة محمد على عهده... الخ، [٧ / ٤٠]، و أيضاً في

شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور، فصل فيه فوائد [ص ٢١١]

(٩٩) ذكره الإمام السيوطي بلفظ: «إن رجلاً وطىء على قبر وإن قلبه ليقظان إذ سمع صوتاً من القبر إليك عني

يا رجل لا تؤذيني» في شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور [ص ٢٩٣]



وفيها قصة لطيفة تدل على عظم قدرة الله تعالى وعجيب صنعه في الشهداء.

الآن وضح حكم المسألة وضوح الشمس بحمد الله تعالى إذ نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الجلوس على القبر وعن توسده وعن المشي في المقابر في النعال، ومنع العلماء من المشي فيما أحدث من الطريق في المقبرة حذرًا من أن تطأ القبور وأمروا الناس أن لا يضعوا أقدامهم على القبر بل ونهوه عن النوم عندها. وقالوا السنة أن لا يجلسوا عندها حتى للزيارة بل الأحب أن لا يدنوا منها أدبًا وأن يزروا من بعد.

والعلماء وإن أباحوا أن تعلق الدواب الحشيش اليابس بأن يقطع الحشيش ويحمل إلى الدواب لا أن تخلى الدواب ترتع، وصرحوا أن حرمة المسلم سواء حيًّا أو ميتًّا وأن الأموات تتأذى بما تتأذى به الأحياء وأن إيذاءهم حرام.

فظهر أن الفعل المذكور في السؤال [البناء في المقبرة] إساءة للأدب وأي إساءة ومهانة ومؤثم وموجب عذاب، لأن المكان إذا بني للسكن فيتحقق المشي والمرور والجلوس والضجعة ووطؤها بالقدم وكل شيء حتى الغائط والبول والجماع ولا تبقى هنيئة من عدم الحياء ومن إيذاء الأموات المسلمين - والعياذ بالله رب العالمين -

قال العلماء «أيما مجلس جمع أربعين مسلمًا فلا بد أن يكون فيهم ولي» كما صرح به العلامة المناوي - رحمه الله تعالى - في "التيسير شرح الجامع الصغير". وظاهر أن هناك مئات من قبور المسلمين في مقابر أهل الإسلام بل لا يحصى إلا الله عدد من دفن في قبر واحد فلا بد أن يكون فيهم عباد مقبولون وهذا الأمر أرجى في الأموات، فكم من عبد متلوث بالذنوب طاب وطهر بعد الموت.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «الموت كفارة لكل مسلم»<sup>(١٠٠)</sup>. أخرجه أبو نعيم والبيهقي

(١٠٠) فائدة جلية: المؤمن والمسلم في القرآن والحديث يطلق على أهل السنة خاصة حيث لم يوجد في زمن نزول القرآن وإرشاده صلى الله تعالى عليه وسلم بالأحاديث إلا أهل الحق أهل السنة والجماعة وكان مستحيلًا أن يوجد إذ ذاك مبتدع وصاحب هوى لأن الهوى إنما ينشأ عن شبهة وتأويل وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متحليًا في الدنيا ببديل الشبهة باليقين. وإن حصلت شبهة لأحد كشفها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإن قيل كان سنياً وإن أبي كان كافرًا ولم يمكن هنالك هذا الشق في الوسط لذلك لما استدل



في شعب الإيمان عن أنس رضي الله تعالى عنه، قال السيوطي صححه ابن العربي<sup>(١٠١)</sup>.

من أجل هذا أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر المجاهر بالفسق علانية بما فيه من الفجور في حياته لكي يجتنبه الناس. أخرج ابن أبي الدنيا في "ذم الغيبة" والترمذي في "النوادر" والحاكم في "الكنى" والشيرازي في "الألقاب" وابن عدي في "الكامل" والطبراني في "الكبير" والبيهقي في "السنن" والخطيب في "التاريخ" كلهم عن الجارود عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس؟ اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس»<sup>(١٠٢)</sup>. ونهى صلى الله تعالى عليه وسلم أن يذكر مساوئه بعد موته مهما كان فاسقاً فإن المرء أفضى إلى ما قدمه.

أخرج "الإمام أحمد" و"البخاري" و"النسائي" عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا بما قدموا»<sup>(١٠٣)</sup>.

العلماء بقوله تعالى ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]، على حجية الإجماع صرحوا بأنه لا يعتبر المتبدعين في الإجماع لأن المراد بالمؤمنين أمة الإجابة وليس المتبدعة أمة الإجابة وإنما هم أمة الدعوة. - راجع «التلويح والتوضيح» مبحث الإجماع وغيره - وهذه فائدة نفيسة حقيق على المرء أن يتذكرها أن الرماد بقوله «إنها المؤمنون إخوة» ونحوه مما جاء في الآيات والأحاديث من إطلاق المؤمنين هم أهل السنة وإنما الأمر شرعاً أن يتفقوا بين أنفسهم ويتحدوا. فتعميم الندوة - خذها الله تعالى - وتلقينهم الاتحاد والوداد مع جميع أهل الفساد وعرضهم هذه النصوص لتكريمهم هوى محض وضلال، والعياذ بالله المتعال. ١٢ منه - حفظه ربه -.

(١٠١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء [٣ / ١٢١]، و البيهقي في شعب الإيمان، فصل في ذكر ما في الأوجاع و الأمراض و المصيبات من الكفارات، الرقم/٧٩٨٨٦ [٧ / ١٧١]، وذكر الإمام السيوطي في "شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور" وقال «صححه ابن العربي»، [ص ٢٤]

(١٠٢) ابن أبي الدنيا في ذم الغيبة والنميمة: باب الغيبة التي يحل لصاحبها الكلام بها، الرقم / ٨١ [ص ٨٨]، والترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول: الأصل السادس و الستون و المائة، في ذكر الفاجر بما فيه للتحذير منه، [٢ / ١٥٥]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء، [٢ / ١٧٣]، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب الرجل من أهل الفقه يسأل، الرقم / ٢١٤٤٢ [١٠ / ٢١٠]، و الخطيب في تاريخ بغداد، الرقم / ٣٤٩ [١ / ٣٨٢].

(١٠٣) أخرجه أحمد في مسنده، الرقم / ٢٥٤٧٠ [٤٢ / ٢٩٦]، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما



وأخرج أبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» (١٠٤).

وأخرج النسائي بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير» (١٠٥).

إن لم ينته هؤلاء بعد الوقوف على هذا كله فإن إساءتهم ليست مع عامة المسلمين فحسب، بل إساءتهم أيضاً مع الأولياء الكرام وأشد الويل وأعظمه على من انتهك حرمة الجناب الرفيع للأولياء الكرام.

قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يقول الله جل جلاله: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَّهُ بِالْحَرْبِ» (١٠٦) رواه البخاري عن سيدنا أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

أقول: وكفى بالجامع الصحيح حجة وإن كان في قلب الذهبي ما كان وجملة القول أنه يجب على هؤلاء أن يرحموا سقيم حالهم ويحذروا أخذ الجبار القهار في مآلهم ولا يؤذوا أموات المسلمين فإن مآلهم يوماً إلى باطن الأرض وهم ثاوون فيها بغير حول ولا قوة، كما يعامل هؤلاء الناس هؤلاء الموتى كذلك يعاملهم غيرهم غداً. عنه صلى الله تعالى عليه وسلم: «كما تدين تدان» (١٠٧) أخرجه ابن عدي في "الكامل" عن ابن عمر وأحمد في "المسند" عن أبي الدرداء وعبد الرزاق في "الجامع" عن أبي قلابة مرسلًا وهو عند الآخرين قطعة حديث.

ينهى من سب الأموات، الرقم / ١٣٢٩ [١ / ٤٧٠]، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب

الأموات، الرقم / ١٩٣٦ [٤ / ٥٣]

(١٠٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموتى، الرقم / ٤٩٠٠ [٢ / ٦٩٢]،

والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، الرقم / ١٠١٩ [٣ / ٣٣٩]، والحاكم في صحيحه، كتاب الجنائز، الرقم /

١٤٢١ [١ / ٥٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات والأمر بالكف

عن مساوئهم، الرقم / ٧٤٤٠ [٤ / ٧٥].

(١٠٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الجنائز، النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير، الرقم / ١٩٣٥ [٤ / ٥٢]

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، الرقم / ٦١٣٧ [٥ / ٢٣٨٤]

(١٠٧) أخرجه ابن عدي في الكامل: [٦ / ١٥٨]، وعبد الرزاق في مصنفه، باب الاغتيا ب والشتم، الرقم /

[١١ / ١٧٨]



قلت: وله شواهد جمة وهو من جوامع كلمه صلى الله تعالى عليه وسلم.  
 وإلى الله المشتكى - إن هذه الآفة في هؤلاء الجهلة فشت على أيدي أجاهل الناس، أولئك  
 الذين ظنوا أن الأموات جماداً أنهم ماتوا وصاروا رماداً لا يسمعون ولا يشعرون ولا بشيء يتألمون  
 ولا بشيء يتنعمون وأزالوا ما استطاعوا حرم قبور المسلمين من قلوب العامة فإننا لله وإنا إليه  
 راجعون.

### [الوصل الآخر]

في تنقيح المقام، وتفضيح أوهام النجدية اللئام  
 بنقل فتويين للفقير [الرضا] - غفر له الملك المنعم -

### الفتوى الأولى

#### بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة من كلكتة "أمر تالين": أرسل بها الحاج لعل خان ومرة أخرى من "كانفور" بلفظها:  
 أرسل بها جناب عبد الرحيم في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٢١هـ.

ما يقول العلماء الكرام في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم "المقبرة" حيث توجد عدة قبور  
 قديمة مندرسة، والثلث الباقي من القطعة قاعة، والشيخ المعمرون قريباً من الثمانين إلى المائة  
 هناك، إذا استفسروا يقولون: لم يدفن فيها نعلم منذ عقلنا في مكان هذه القطعة ميت من أجل هذا،  
 التمس بعض ذوي الهمم العالية من المسلمين من حاكم الوقت، إذناً لبناء المدرسة والمكتبة في  
 الثلث الخالي من سطح الأرض، وأذن الحاكم بعد ما تبين أنه لا قبر هناك، وهؤلاء الناس هيأوا  
 جميع الأدوات لبناء المدرسة والمكتبة، أيجوز في هذه الحالة بناء المدرسة أو المكتبة على مثل هذا المقام  
 أم لا؟ وما هو الحكم إذا ظهر عظم رفات عند حفر الأرض؟ - بينوا تؤجروا -.

### الجواب

لا يجوز تغيير الوقف، أيما شيء وقف لجهة، لا يجوز تبديله، وجعله لجهة أخرى، كما لا يجوز



جعل المسجد أو المدرسة مقبرة كذلك، لا يجوز جعل المقبرة مسجداً، أو مدرسة أو مكتبة.

في "الهندية" عن "السراج الوهاج": «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستاناً، ولا الخان حماماً، ولا الرباط دكاناً، إلا إذا جعل الوقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف» (١٠٨). أهـ

قلت: فإذا لم يجوز تبديل الهيئة، فكيف بتغيير أصل المقصود، وكون قطعة من المقبرة لا يوجد فيها قبر منذ مائة عام، لا يخرجها عن كونها مقبرة على قول الإمام أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يصير جميع تلك الأرض مقبرة بمجرد قول الواقف، جعلت هذه الأرض وقفاً لدفن المسلمين، أو جعلتها مقبرة للمسلمين، وإن لم يدفن فيه ميت حتى الآن، وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - تصير جميع الأرض مقبرة بدفن رجل فيها.

في "الإسعاف" ثم في "رد المحتار": «تسليم كل شيء بحسبه، ففي المقبرة بدفن واحد، وفي السقاية بشربه، وفي الخان بنزوله» (١٠٩).

وفي "الهندية": «وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يزول ملكه بالقول كما هو أصله، وعند محمد - رحمه الله تعالى - إذا استسقى الناس من السقاية، وسكنوا الخان والرباط، ودفنوا في المقبرة زال الملك، ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله، وعلى هذا البئر والحوض» (١١٠). «وفي "الدر المتقى" و"الشامية" قدم في "التنوير" و"الدرر" و"الوقاية" وغيرها قول أبي يوسف وعلمت أرجحيته في الوقف والقضاء» (١١١).

فلا يجوز بناء المدرسة والمكتبة في تلك الحالة المسئول عنها، وإن لم يخرج عظم ميت، وفي ما إذا ظهر عظم المنع أشد، لما فيه من انتهاك حرمة قبر المسلم، كما بيناه في «الأمر باحترام المقابر» - والله تعالى أعلم -.

(١٠٨) الفتاوى الهندية، الباب الرابع عشر في المتفرقات، [٢ / ٤٩٠]

(١٠٩) رد المحتار، كتاب الوقف، [٣ / ٤٠٥]

(١١٠) الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات، [٢

\[٤٦٥/

(١١١) رد المحتار، كتاب الوقف، [٣ / ٤٠٥]



## [الفتوى الثانية]

مسألة من "كانفور" أرسل بها المولوي الشاه أحمد حسن المرحوم على يد المولوي وصي أحمد<sup>(١١٣)</sup>، ٢١ جمادى الآخرة ١٣٢١هـ. يكتب المحدث السورتي مولانا وصي أحمد:

إلى:

مجدد المائة الحاضرة، صاحب الحجة القاهرة، إمام جماعة المسلمين، عالم السنة، مولانا وسيدنا المولوي محمد أحمد رضا خان - تمت فيوضاتهم، وعمت سكنة المشارق والمغرب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

اجتمعت بالمولوي أحمد حسن في "كانفور" كان يحدث أنه مسته حاجة شديدة، وهي أن أصحاب "جامع العلوم" كتبوا فتوى، وجاء به المستفتي إليّ وأنا كتبت الجواب بخلافها، أرسل بها أصحاب "جامع العلوم" إلى "ديوبند" وصدق أولئك فتوى من كان على مذهبهم، وجاءني المستفتي بعد ذلك متسائلاً، بأي قول أعمل؟ قلت له: اعلم بما قضى به الحكم، ومن أفضل حمماً منكم يا مولانا من سماحة مولانا، فخذ هذه المسألة، واذهب بها، وخذ جوابها من مولانا، وارسل بها على الفور، بما إني نويت الحضور لديكم، أخذت المسألة، واتفق أن لم يتسن لي الحضور، وهذه المسألة هامة جداً، من أجل هذا أبعث بهذا الكتاب لديكم مع السيد عبد الشكور. اكتب الحكم بسرعة، وابعث بها مع السيد المذكور حتى أرسلها، فإن المولوي أحمد حسن في انتظار.

## [نقل استفتاء]

ما يقول علماء الدين في قطعة أرض موقوفة اشتهرت باسم "المقبرة" توجد في ناحية منها عدة قبور مدرسة إلى آخر السؤال..... (بعينه الوارد من كلكتة "أمر تلالين" ومن "كانفور، بازار، نيا

(١١٢) هو: الشيخ المحدث وصي أحمد بن الشيخ محمد طيب السورتي ثم البيلي بهيتي ١٢٥٢هـ/ ١٣٣٤هـ. ومن تصانيفه (١) التعليقات على الشروح الأربعة لجامع الترمذي (٣) التعليق المجلي شرح منية المصلي (٤) حاشية الجلالين (٥) حاشية مشكوة المصابيح (٦) حاشية مقامات الحريري (٧) حاشية الشافية لابن الحاجب (٨) حاشية شرح الميبيدي لهداية الحكمة للأبهري (٩) جامع الشواهد في إخراج الوهايين عن المساجد (١٠) كشف الغمامة عن سنية العمامة. (حدوث الفتن ص ١٥٩)





كنج" ٢٠ ربيع الآخر شريف ١٣٢١هـ الذي مر عن قريب في الفتاوى).

(١) جواب أهالي مدرسة "جامع العلوم": على مثل هذا المقام يجوز بناء المكتبة والمدرسة "لعدم

المانع" وإن طلع عظم رفات بالصدفة، يدفنها في ناحية.

وقال الزيلعي: «ولو بلي الميت وصار تراباً، جاز دفن غيره في قبره، وزرعه، والبناء عليه». (١١٣)

أهـ شامية: ٥٩٩ - والله أعلم -.

### الأحقر محمد رشيد

مدرس دوم مدرسة "جامع العلوم" كانفور.

\* من أجاب فقد أصاب، محمد عبد الله - عفي عنه -.

\* هذا الجواب غير صحيح، لأنه مخالف لعبارة الفقهاء.

محمد عبد الرزاق

مدرس إمداد العلوم، كانفور.

(٢) خلاصة ما أجاب به المولوي فضل إلهي، وصوبه جناب المولوي أحمد حسن.

«لا يجوز بناء المكتبة والمدرسة على هذا المقام في الحالة المسئلة عنها؛ لأن هذا المقام إذا اشتهر

باسم "المقبرة" وكان وقفاً، فإنه يعتبر مقبرة شرعاً، وتكون هذه الأرض وقفاً على هذه المقبرة،

وكفى بالشهرة دليلاً لثبوت الوقف».

في "الدر المختار": «تقبل فيه الشهادة بالشهرة...» الخ. (١١٤)

في "رد المحتار": «لم نجد عبارة رد المحتار هنا». (١١٥)

وفي "الهندية": «الشهادة على الوقف بالشهرة تجوز...» الخ. (١١٦)

(١١٣) أنظر: تبين الحقائق: باب الجنائز، [١ / ٢٣٤] وفي رد المحتار التي بين أيدينا، فمطلب في الدفن

(٥٩٩/١)

(١١٤) الدر المختار [٤ / ٦١٠]

(١١٥) (و) تقبل فيه (الشهادة على الشهادة وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة) رد المحتار [١٧]

[٤١٣/



ولا يجوز الانتفاع بها بجهة أخرى عند اندراسها، ففي «فتاوى قاضي خان» طبع مصر المجلد الثالث: ص ٣١٤ - «مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة، هل يباح لأهل المحلة الانتفاع بها؟ قال أبو نصر - رحمه الله تعالى - لا يباح». (١١٧)، في «الهندية» طبع مصر المجلد الثاني: ص ٤٧٠، ٤٧١ - «سئل القاضي الإمام شمس الأئمة محمود الأوزجندی في المقبرة إذا اندرست، ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره، هل يجوز زرعها، واستقلالها؟ قال: لا، ولها حكم المقبرة كذا في "المحيط"». (١١٨)

ولا ينافي عدم جواز الانتفاع في المقبرة عبارة الإمام الزيلعي هذه، لأنه علق "الجواز" على بلي الميت، وكونه تراباً، وههنا عدم الجواز ليس معلولاً بهذه العلة، بل هو معلول لكون المقبرة وقفاً، كما نبّه على ذلك المصحح حيث كتب على هامش "الهندية" طبع مصر، تحت العبارة المنقولة، «قوله قال: لا، هذا لا ينافي ما قاله الزيلعي، لأن المانع ههنا كون المحل موقوفاً على الدفن، فلا يجوز استعماله في غيره، فليتأمل وليحرر». (١١٩) أهـ

وثبت من المسائل الشرعية أنه لا يجوز صرف الوقف إلى غير جنسه، في "الهندية" المجلد الثاني: ص ٤٧٨: «سئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد، أو حوض، خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس، هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر، أو حوض آخر؟ قال: نعم، ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة، وهناك مسجد محتاج إلى العمارة أو على العكس، هل يجوز للقاضي صرف وقف ما استغنى عن العمارة، ما هو محتاج إلى العمارة؟ فقال: لا، كذا في

(١١٦) الفتاوى الهندية: الباب السادس في الدعوى والشهادة، الفصل الثاني في الشهادة، [٤٣٨ / ٢]

(١١٧) هذا وفق نسخة الإمام، أما في نسخة "فتاوى قاضي خان" التي بين أيدينا، فصل في المقابر والرباطات، (٧٢٥ / ٤)

(١١٨) هذا وفق نسخة الإمام، أما في نسخة "الفتاوى الهندية" التي بين أيدينا، فالباب الثاني عشر في الرباطات، والمقابر، والخانات، والحياض، والطرق، والسقايات، وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار، التي في المقبرة، وأراضي الوقف وغير ذلك، [٤٧١ / ٢] بتصرف قليل.

(١١٩) حاشية "الفتاوى الهندية" الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات وفي المسائل التي تعود إلى الأشجار التي في المقبرة وأراضي الوقف وغير ذلك، [٤٧١ / ٢]



"المحيط" (١٢٠).

لهذا لا يجوز بناء المدرسة وغيرها في تلك الأرض الموقوفة للدفن، وإن كانت خالية، والأمر الآخر أن كونها خالية لا يثبت بمجرد شهادة بأنه لم يدفن ميت في ما نعلم في عصرنا في هذا الموضوع، بل يفهم من هذا، كون هذه المقبرة القديمة ملاءى؛ لأنه إذا كانت القبور في الثلثين من الأرض قديمة، بحيث توجد قبل إدراك المعمرين إلى المائة زمن التعقل، فتكون في هذا الثلث قبل هذا الزمن، وتكون منهدة بالكلية، وتبدوا الأرض خالية، وترك الدفن فيها ملء الأرض، نعم، إذا بين شخص أنه لم يدفن في هذا الثلث ميت منذ وقفت هذه الأرض للمقبرة، فيثبت كونها خالية البتة - ثم مع ذلك لا يجوز استعمالها في ما سوا الدفن من المدرسة وغيرها - والله أعلم بالصواب .-

كتبه: عبده العاصي فضل إلهي - عفى عنه -

هذا الجواب صحيح، كتبه: عبد الرزاق - عفى عنه -

الجواب الثاني صحيح، كتبه: أحمد حسن - عفى عنه -

٣) نقل جواب المولوي رشيد أحمد الكنكوهي (١٢١) وغيره من الديوبندية (١٢٢):

(١٢٠) الفتاوى الهندية" باب الثالث عشر في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف.  
[٤٧٨/٢].

(١٢١) رشيد أحمد بن هداية أحمد بن بير بخش بن غلام حسن بن غلام علي، ولد لستّ خلون من ذي القعدة سنة أربع وأربعين ومائتين وألف، ومات لثمان خلون من جمادي الآخر سنة ثلاث وعشرين وثلاث مائة وألف. (نزهة الخواطر، ٨/١٢٢٩).

(١٢٢) الديوبندية: هم المتخرجون من دارالعلوم ديوبند (الهند) والمتسبون إليهم في المعتقدات وقد اختاروا في بيان عقيدة التوحيد منهجا أفضى إلى تنقيص شأن الأنبياء والأولياء، وتكفير عامة المسلمين في كل البلاد الإسلامية وهم تسببوا في افتراق كلمة المسلمين في شبه القارة الهندية والباكستانية، قال الشيخ أنظر شاه الكشميري شيخ التفسير بدار العلوم ديوبند ابن الشيخ أنور شاه الكشميري ليس مدار أمرنا عى الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي فإنه لم يستطع أن يفرق بين السنة والبدعة ولا على الشيخ شاه ولي الله المحدث الدهلوي، إنما مدار جماعتنا الديوبندية على الشيخ قاسم النانوتوي، والشيخ رشيد أحمد الكنكوهي، (المجلة الشهرية «البلاغ» كراتشي، عدد مارس ١٩٦٩م ص ٤٨). (أنظر: الدعوة إلى الفكر، ص ١٢٤).



الجواب: هذا الجواب غير صحيح، وما نقل المجيب من الرواية لا يثبت به المدعا، الحاصل أنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفًا، فلا كلام، وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجري هذا في كل محل، لوحظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفًا، وعلى تسليم أن تلك المقبرة موقوفة، يجوز فيها بناء محل موقوف آخر، في ما إذا ترك دفن الأموات في ذلك الموضع من مدة طويلة، لهذا يجوز بناء المدرسة الموقوفة في تلك المقبرة، كما هو واضح من هذه العبارة.

في "العيني" شرح البخاري (المجلد الثاني: ص ٣٥٩) - «فإن قلت: هل يجوز أن تبنى المساجد على قبور المسلمين؟ قلت: قال ابن القاسم: لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدًا لم أر بذلك بأسًا، وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها، فإذا درست واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضًا وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد، فمعناها على هذا واحد» (١٢٣).

وفي الكتب الفقهية أيضًا توجد روايات الجواز، ولكن لا فرصة للعبد، فقط - والله تعالى أعلم -

رشيد أحمد الكنكوهي - عفي عنه -

الجواب صحيح، بنده محمود أحمد - عفي عنه -

الجواب صحيح، بنده مسكين محمد يسين - عفي عنه -

الجواب صحيح، غلام رسول - عفي عنه -

إذا كانت المقبرة قديمة للغاية وترك الآن الدفن هناك، يجوز بناء المدرسة في ذلك المحل، ولا سيما في القطعة الخالية وإن كانت المقبرة مستعملة في دفن الأموات الآن فلا يجوز البتة بناء محل آخر، قال في "الهندية": «ولو بلي الميت وصار ترابًا، جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه كذا في "التبيين"» (١٢٤) فقط - والله تعالى أعلم -.

كتبه: عزيز الرحمن - عفي عنه -.

(١٢٣) أما في نسخة "عمدة القارى شرح صحيح البخارى" التى بين أيدينا، فالباب هل تنبش قبور

المشركين.... الخ. (٤/ ٢٦٥)

(١٢٤) الفتاوى الهندية: الباب الحادى والعشرون فى الجنائز، الفصل السابع فى الشهيد، [١/ ١٦٧]



## فتوى الإمام أحمد رضا القادري رحمه الله تعالى

### اللهم هداية الحق والصواب

الجواب الأول: "غلط صريح"، والحكم الثاني "حق وصحيح"، والتحرير الثالث "جهل قبيح".

أولاً: كان في السؤال جلي تصريح، بأن قطعة أرض موقوفة، فإبداء شك من "المجيب الثالث" «بأنه إن لم يكن تلك المقبرة وقفاً، .....» الخ محض شقشقة بلا معنى.

ثانياً: قوله: «وما جرت به عادة الناس من أنهم يشهرون المقبرة باسم الوقف لا يجري هذا في كل محل» المشار إليه في قوله: هذه الشهرة أم الوقفية؟ الأول صحيح، ولكنه مهمل ونداء في غير محل، لأن السؤال عن حالة خاصة حيث تكون الشهرة موجودة، فأى حاجة إلى الشهرة في كل محل للحكم في هذه الحالة. وكذلك الثاني إن قصد سلب الوقفية عند انتفاء الشهرة وفي هاتين الحالتين قوله: «لوحظ في أكثر الأمكنة أن المقبرة لا تكون وقفاً» يتحمل الصحة، وإن كان عدم تفرقه بين الكثير والأكثر ضيق نطاق البيان، وإن أراد نفي الوقفية مع وجود الشهرة فهو مردود وظاهر الفساد، وعند ذلك شهادته بمشاهدته في أكثر البلاد صريح حكاية من غير محكي عنه، وهذه تصريحات جلية في المتون والشروح والفتاوى بأن الشهرة مثبتة للوقفية ومسوغة للشهادة وقد وردت في كلام المجيب الثاني بعض نقول تتعلق بهذا، ثم مع تسليم الدليل الشرعي نفيه المدلول جهل قطعي، ههنا عدم قبول الشهادة بالشهرة ليس محوًا لهذه المقبرة فحسب، بل هو محو لعامة الأوقاف القديمة بالمرّة وأين الشهود، والمعاينة، بعد طول العهد، ومجرد الخط، ليس بحجة.

في "الفتاوى الخيرية": «لا يعمل بمجرد الدفتر، ولا بمجرد الحجة، لما صرح به علماءنا من عدم الاعتماد على الخط، وعدم العمل به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين، وإنما العمل في ذلك بالبيينة الشرعية»<sup>(١٢٥)</sup>. وفيها: كتاب الوقف «إنما هو كاغذ به خط وهو لا يعتمد عليه، ولا يعمل به، كما صرح به كثير من علمائنا، والعبرة في ذلك للبيينة الشرعية، وفي الوقف يسوغ للشاهد أن يشهد بالسماع، ويطلق ولا يضر في شهادته، قوله بعد شهادته لم أعين الوقف،

(١٢٥) فتاوى الخيرية، كتاب الوقف، (١/١١٨)



ولكن اشتهر عندي، أو أخبرني به، من أثق به» (١٢٧) أهـ

فإن لم تقبل الشهرة فماذا ينتج غير أن تكون آلاف وقف غير ثابتة وباطلة.

ثالثاً: والقول بصحة بناء محل آخر موقوف مدرسة أو غيرها بعد تسليم الوقف للمقبرة ظلم واضح وجهل فاضح، لأنه تغيير للوقف صريحاً وهو حرام، حتى على المتولي الذي له ولاية على الوقف، فكيف بالأجنبي، ثم إن العلماء لم يأذنوا بتغيير هيئة الوقف بغير إذن الواقف، فكيف بتغيير أصل الوقف.، في "العقود الدرية": «لا يجوز للناظر تغيير صيغة الوقف كما أفتى به "الخير الرملي" و"الحانوتي" وغيرهما» (١٢٧)، في "السراج الوهاج" و"الهندية": «لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته، فلا يجعل الدار بستاناً، ولا الخان حماماً، ولا الرباط مكاناً، إلا إذا جعل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة الوقف» (١٢٨)، في "فتح القدير" و"رد المحتار" و"شرح الأشباه" للعلامة البيهقي: «الواجب إبقاء الوقف على ما كان عليه دون زيادة» (١٢٩)

رابعاً: المدرسة أو المكتبة أو محل ما هل هو اسم لمجرد الجدران؟ كل عاقل ذو حظ قليل من العقل يعلم أن الأرض داخلة في ذلك المسمى لا محالة، وإنما يقال لمجرد الجدران بناء، وأنقاض البناء، ولا يقال بيت ودار، والمدرسة محل الدرس، محل الدرس الأرض أم يكون الدرس جلوساً على الجدران ولئن كان كذلك، فأى مقر للقرار والاستقرار من الانتهاء على الأرض، وهذه الأرض وقفت مرة لجهة واحدة، فكيف يتصور وقفها مرة أخرى، فإنه يشترط كون الواقف مالِكاً للموقوف حين الوقف، لأن صحة الوقف موقوفة على هذا باتفاق أهل الاطلاع والوقوف من مذهبنا، والوقف بعد تمامه ليس ملكاً لأحد فالواقف بنفسه إذا أراد وقفه مرة أخرى يكون تصرفه باطلاً محضاً، فكيف يزيد وعمرو [اللذين هما بمعزل عن الولاية على الوقف] بل هذا حكم عام سواء كان الوقف مرة أخرى على جهة أخرى، أو نفس تلك الجهة الأولى؛ لأنه على الأول تحويل باطل، وعلى الثاني تحصيل حاصل، والكل باطل. في "البحر الرائق" و"الهندية" وغيرهما: «أما

(١٢٦) فتاوى الخيرية، كتاب الوقف، (١/ ٢٠٣)

(١٢٧) العقود الدرية: لا يجوز للناظر تغيير الوقف، (١/ ١١٥)

(١٢٨) الفتاوى الهندية: الباب الرابع عشر في المتفرقات، (٢/ ٤٨١)

(١٢٩) شرح فتح القدير [٦/ ٢٢٨]



شرائطه فمنها العقل والبلوغ، ومنها أن يكون قربة، ومنها الملك وقت الوقف، ويتفرع على اشتراط الملك، أنه لا يجوز وقف الإقطاعات، ولا وقف أرض الحوز للإمام». أهد ملتقطاً. (١٣٠)، في "الإسعاف" «اتفق أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - أن الوقف يتوقف جوازه على شروط بعضها في المتصرف كالمملك، فإن الولاية على المحل شرط الجواز والولاية تستفاد بالمملك، أو هي نفس الملك». (١٣١)، وفيه: «لو وقف أرضاً أقطعها إياها السلطان فإن كانت ملكاً له، أو مواتاً صح، وإن كانت من بيت المال لا يصح». (١٣٢)

خامساً: أن تكون مجرد العمارة وفقاً أم مجرد الأرض أم كلاهما؟ الثاني بديهي البطلان «لأن الوقف لا يوقف» وكذلك الثالث، "لأنه عليه يتوقف" والأول جوازه في أرض غير محتكرة منحصر في ما إذا كانت تلك العمارة موقوفة على نفس الجهة، التي وقف عليها أصل الأرض هو الصحيح، بل هو التحقيق وبه التوفيق فإن تغاير جهة الأرض وجهة البناء، وكون الأرض مقبرة، والجدران مدرسة محض وسوسة.

في "الفتاوى الخيرية": «سئل في كرم مشتمل على عنب وتين وأرضه وقف سيدنا الخليل - عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء أفضل الصلاة وأتم السلام من الملك الجليل - ادعى رجل بأنه وقف جدّه هل تسمع دعواه؟ أجاب لا تسمع ولا تصح، إذ الكرم اسم للأرض والشجر، وإن أريد به الشجر فوقف الشجر على جهة غير جهة الأرض مختلف فيه، وقد قال صاحب الذخيرة: وقف البناء من غير وقف الأرض لم يجز هو الصحيح، وإن أريد كل من الأرض والشجر فبطلانه بديهي التصور، وإن أريد الأرض فبديهية البطلان أولى». أهد ملتقطاً. (١٣٣)، وفيها متصلاً بها -:

(١٣٠) الفتاوى الهندية: كتاب الوقف وهو مشتمل على أربعة عشر باباً، الباب الأول في تعريفه وركنه وسببه

وحكمه وشرائطه والألفاظ التي يتم بها الوقف وما لم يتم، [٢ / ٣٥٣، ٥٤]

(١٣١) "الإسعاف" كتاب الوقف، باب في ألفاظ الوقف وأهله ومحلّه وحكمه، ص ١٨، ١٩ [ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ)، بيروت: دار الرائد العربي ١٤٠١ هـ].

(١٣٢) "الإسعاف" كتاب الوقف، باب بيان ما يجوز وقفه وما لا يجوز، إلخ، ص ٢٤.

(١٣٣) فتاوى الخيرية: كتاب الوقف، (١/ ١٧٦)



«كيف يصح للواقف وقفها على نفسه، وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام»<sup>(١٣٤)</sup>. اهـ، وهذا معنى قوله، فبطلانه بديهي التصور. في "رد المحتار": «والذي حرره في البحر أخذنا من قول الظهيرية، وأما إذا وقفه على الجهة التي كانت البقعة وقفاً عليها جاز اتفاقاً تبعاً للبقعة، أن قول الذخيرة لم يجز هو الصحيح مقصور على ما عدا صورة الاتفاق، وهو ما إذا كانت الأرض ملكاً أو وقفاً على جهة أخرى قال وقصره الطرسوسي على الملك وهو غير ظاهر»<sup>(١٣٥)</sup>. اهـ، وعلى هذا فينبغي أن يستثنى من أرض الوقف ما إذا كانت معدة للاحتكار وبه يتضح الحال ويحصل التوفيق بين الأقوال<sup>(١٣٦)</sup>. اهـ ملخصاً وقد أوضحناه فيما علقنا عليه.

سادساً: المدرسة أو المكتبة التي ستبنى إذا لم يصح كونها وقفاً شرعاً، لا جرم تبقى على ملك بانيها وحينئذ يكن هذا تصرفاً من المالك في الوقف ويعد هذا بناء عمارة للانتفاع فوضح ووضح الشمس أن عبارات "قاضي خان" و"العالمكيرية" التي نقلها "المجيب الثاني سلمه" لمصرحة بأن المقبرة يحرم الانتفاع بها، ولو اندرست، ولم يبق فيها أمارة قبر ولا عظم ميت وأن لها حكم المقبرة أبداً، وأنه لا يزال لها حكم المقبرة.

كذلك عبارات "الفتاوى الظهيرية"<sup>(١٣٧)</sup> و"خزانة المفتين"<sup>(١٣٨)</sup> و"الإسعاف" (ناطقة ب) «أن مقبرة قديمة بمحلة لم يبق فيها آثار المقبرة لا يباح لأهل المحلة الانتفاع بها وإن كان فيها حشيش يحش منها ويخرج الحشيش إلى الدواب ولا ترسل الدواب فيها لا تفيد المدعا قطعاً»<sup>(١٣٩)</sup>. وزعم المجيب الثالث، - "المجيب لا يثبت مدعاه بما نقل من الرواية محض سوء فهم وجعل ميين".

(١٣٤) فتاوى الخيرية: كتاب الوقف، (١/١٧٧)

(١٣٥) رد المحتار: كتاب الوقف، مطلب في استبدال الوقف وشروطه [٣/٤٢٨]

(١٣٦) المرجع السابق.

(١٣٧) الفتاوى الظهيرية"، كتاب الوقف، القسم الأول، الفصل الرابع في المقابر والرباطات إلخ، قده ٢١٥ ملتقطاً بتصرف [مخطوطة].

(١٣٨) خزانة المفتين"، كتاب الوقف، قده ١٥٤ بتصرف [مخطوطة].

(١٣٩) "الإسعاف" كتاب الوقف، باب بناء المسجد والربط والسقايات والدور في الثغور إلخ، ص ٨٤ ملتقطاً بتصرف.





سابعًا: المجيب الثالث، - لما لم يجد سبيلاً في الفقه اضطر إلى الاقتناع برواية أثرها عن "شرح صحيح البخاري" خارجة عن المذهب متغاضياً عن نصوص الأصول، وفروع الفقه الحنفي، ومعرضاً عن المتون، والشروح، وفتاوى المذهب، فتعلل بأن قال ابن القاسم<sup>(١٤٠)</sup>: «لو أن مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجداً، لم أر بذلك بأساً»<sup>(١٤١)، (١٤٢)</sup>

أبصر [رشيد أحمد الكنكوهي] إلى ترجمة الألفاظ العربية، وبعد ذلك من يشعر بأن "ابن القاسم" هذا من هو؟ ومن علماء أيّ مذهب هو؟ وإلى أيّ مدى يسمع قوله في المذهب الحنفي؟ وأيضا ذلك القول رأى نفسه، ومع ذلك هو خلاف الأصول، وفروع المذهب صريحاً.

يا أيها المجيب! دأب العلامة العيني في "شرح الجامع الصحيح" أنه لا يقتصر على أقوال مذهبه، بل ينقل أقوال الأئمة الأربعة، وقد يتجاوز عنهم، فينقل أقوال التلامذة وأصحاب الوجوه، بل قد يتعداهم فينقل أقوال غيرهم ممن سبق ولحق، بل يآثر عن بعض أهل الأهواء مثل "داود الظاهري" و"ابن حزم" بل يقنع مراراً على قول فلان وفلان، ولا يبين مذهباً من أئمة المذهب. الجاهل الذي لا خبرة له بتراجم العلماء ينخدع مثلك، وخادم العلم<sup>(١٤٣)</sup> - بحمد الله تعالى - يدري بفرق المراتب والتفرقة بين المذاهب، والعلامة العيني ليس بصدد تدوين كتاب في الفقه وهنا وهذه فوائد استطرادية زائدة، أراد بها التوقيف على أقاويل الناس، أما المذهب فقد دون أصلاً وفرعاً في كتب المذهب، وأكثر مراجع نقوله هذه تصانيف "ابن المنذر" و"ابن بطال" الشافعية وغيرهم، وقد جرت عادته بأنه ينقل سطوراً وسطوراً، وصفحات وصفحات، من غير عزو ولا تغيير لفظ.

(١٤٠) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه،

جمع بين الزهد والعلم، وتفقه بالامام مالك ونظرائه، مولده: (١٢٣هـ - ٧٥٠م)، ووفاته: (١٩١هـ - ٨٠٦م)

بمصر. الأعلام للزركلي [٣/ ٣٢٣]

(١٤١) البيان والتحصيل [٢/ ٢١٩]

(١٤٢) وذلك لأن المقابر وقف من أوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لأحد أن يملكها فإذا درست

واستغني عن الدفن فيها جاز صرفها إلى المسجد، لأن المسجد أيضاً وقف من أوقاف المسلمين، لا يجوز

تمليكه لأحد فمعناهما على هذا واحد. الأزهرى.

(١٤٣) أى: الإمام أحمد رضا الحنفى رضى الله عنه.



نَبّه على ذلك معاصره الإمام ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - في "الدرر الكامنة"، وههنا أيضًا توجد بدءًا من صدر كلامه وهو قوله: ذكر ما يستنبط من الأحكام إلى الحكاية، التي نقلتها عبارة من ذلك القبيل، أما العالم فيعرف من وجوه متعددة، أن هذا ليس كلام الحنفية، لو تأملت أنت مجرد هذا القدر فإنه كان في هذه العبارة إلى «جواز نبش قبورهم للمال، ذهب الكوفيون والشافعي والأشهب بهذا الحديث»<sup>(١٤٤)</sup>.

ليس عرف الحنفية أن يذكروا أئمة مذهبهم فيقولوا "ذهب الكوفيون إلى كذا" فلو كان القائل حنفياً لكتب "ذهب أئمتنا، أو أصحابنا، أو علماءنا" وأمثال ذلك، و"ابن القاسم" و"الأشهب"<sup>(١٤٥)</sup> كلاهما عالمان مالكيان، وهما تلميذان للإمام الهمام (مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه)، ويعدان من أهل الرواية والدراية في مذهبهما، مثل "زفر"<sup>(١٤٦)</sup> و"حسن بن زياد"<sup>(١٤٧)</sup> - رحمهم الله تعالى - عندنا، وهذا من مشيختك المقدسة أنك تفتي برأي عالم مالكي صريحًا خلاف المذهب الحنفي، وتزعمه رواية في المذهب الحنفي مع أنه ليس رواية في مذهبه عن الإمام المجتهد سيدنا الإمام مالك - رضي الله عنه -، فضلاً عن أئمتنا، وإنما هو رأي لذلك العالم المالكي نفسه الذي يعبر عنه بقوله: «لم أر بذلك بأسًا». لو أن فقدان الفرصة أمهلك بحيث يمكنك أن تتعدى عبارتك المنقولة إلى لفظين عند ذلك وجدت قوله: وذكر أصحابنا يعني قال ابن القاسم كذا، وقال علماءنا

(١٤٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، [٤ / ٢٦٥]

(١٤٥) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، ولد: (١٤٥هـ - ٧٦٢م) أبو عمرو: فقيه الديار المصرية في عصره، كان صاحب الامام مالك، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات: (٢٠٤هـ - ٨١٩م) بمصر. الأعلام للزركلي [١ / ٣٣٣]

(١٤٦) هو: الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل، زفر بن الهذيل بن قيس العنبري. ويكنى أيضا بأبي خالد. مولده: سنة (١١٠هـ)، وفاته: توفي بالبصرة سنة (١٥٨هـ) بعد وفاة الإمام بثمان سنين. طبقات ابن سعد (٦ / ٣٨٧-٣٨٨)

(١٤٧) هو: العلامة، فقيه العراق، أبو علي، الحسن بن زياد الأنصاري، مولا هم الكوفي اللؤلؤي. وفاته: سنة (٢٠٤هـ). سير أعلام النبلاء [٩ / ٥٤٣]



كذا، وبذلك تنبّهت أن "ابن القاسم" ليس من علمائنا، ولكن إذا تقرر عدم الفهم فما يضررك، أن ظننت قوله: ذكر أصحابنا مندرجاً تحت قوله قال: "ابن القاسم" وحسبته داخلاً في مقول "ابن القاسم".

ثامناً: أيها المجيب! اقتنعت بحكاية من غير المذهب بلا حق لكي يحصل مساغ لوطء قبور المسلمين المساكين بأقدام السقاة والكناس، لم لم تأخذ قوله: "ذكر أصحابنا" حتى يوجد سبيل لعقل الخيل والحمير في المساجد، بل ما هو أشنع وأخنع وهو اتخاذ موضع المسجد حشا وكنيفاً، لقوله: "وذكر أصحابنا" أن المسجد إذا خرب ودثر ولم يبق حوله جماعة، والمقبرة إذا عفت ودثرت تعود ملكاً لأربابها - قال - فإذا عادت ملكاً «يجوز أن يبنى موضع المسجد داراً وموضع المقبرة مسجداً وغير ذلك». (١٤٨)، قال: «فإذا لم يكن لها أرباب تكون لبيت المال». (١٤٩) أهـ وذلك لأن الدار لا بد لها من تلك الأشياء، ولكنك جزماً استعملت المكيدة.

أولاً: كنت تعلم أنهم ردوا في كتب المذهب المعتمدة المشهورة المتداولة هذه الرواية بصراحة وأفتوا بخلافها بشدة.

في "تنوير الأبصار" و"الدر المختار": «ولو خرب ما حوله واستغني عنه يبقى مسجداً عند الإمام، والثاني أبداً إلى قيام الساعة وبه يفتي». (١٥٠)

وفي "الحاوي القدسي" و"البحر الرائق" و"رد المحتار": «وأكثر المشايخ عليه، مجتبي وهو الأوجه، فتح». (١٥١)

ثانياً: قول الإمام محمد - رحمه الله تعالى - الذي نسبه العلامة العيني إلى أصحابنا إنها هو في حالة خاصة حيث خلا الشيء الموقوف من الصلوح للغرض الذي وقفه الواقف ولا يصلح لذلك

(١٤٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ

مكانها مساجد، [٢٦٥ / ٤]

(١٤٩) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ

مكانها مساجد، [٢٦٥ / ٤]

(١٥٠) الدر المختار: كتاب الوقف، [٥٥٥ / ٤]

(١٥١) رد المحتار: كتاب الوقف، [٤٠٦ / ٣]



أصلاً.

في "رد المحتار" ذكر في "الفتح": « ما معناه أنه يتفرع على الخلاف المذكور ما إذا انهدم الوقف، وليس له من الغلة ما يعمر به، فيرجع إلى الباني أو ورثته عند محمد خلافاً لأبي يوسف لكن عند محمد إنها ملكه ما خرج عن الانتفاع المقصود للواقف بالكلية». (١٥٢)

كيف يتصور هذا الأمر في المقبرة المذكورة حيث ثلث الميدان خال على ما بين السائل حتى الآن.

ثالثاً: لعله خطر ببالك أيضاً أن ذلك لا يضر المقبرة فحسب بل يضر المسجد أيضاً ولعل العامة تتور، من أجل ذلك استندت بقول ابن القاسم متجاوزاً عن ذكر أصحابنا، ولكن غفلت أن الخطرات الثلاث التي تحيزت عنها عائدة عليك ههنا مع شيء زائد.

أما الأول: فقد رأيت في الوجه السابع أنه ليس قولاً ضعيفاً في المذهب فضلاً أن يكون خلاف المفتى به.

أما الثاني: فإنه كان في كلام "ابن القاسم" عفت ودرست، ويقال عفا الشيء ودرس إذا انعدم فلم يبق له عين ولا أثر ومن أين يصدق هذا على تلك المقبرة، حيث يقول السائل توجد هناك قبور قديمة منهدمة، فلم يتحقق انعدامها، ولم يفدك هذه الرواية الخارجة عن المذهب.

أما الثالث: فإنه إذا كان في رأي "ابن القاسم" مجرد الوقفية موجباً لاتحاد المعنى ومجوزاً لإقامة شيء مكان آخر فكما أنه يجوز جعل المقبرة مسجداً، كذلك يجوز جعل المسجد مقبرة، وكذلك يجوز جعل المسجد خاناً، ويكون الكنيف في الخان، فإن الكل وقف من أوقاف المسلمين لا يجوز تملكه لأحد، فمعنى الكل على هذا واحد فأين المفر!.

تاسعاً: لطفاً أفق قليلاً من سكرتك وقل: قال ابن القاسم: يجوز جعل المقبرة مسجداً بعد ما عفت واندرست، وقال أبو القاسم محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يحرم بناء المسجد على المقابر، أهذان الحكمان واردان عندك في حالة واحدة؟ إذا أنت وإيمانك، تزعم قول "ابن القاسم" حقاً، وتأبى أمر أبي القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم، وإن كانت الحالة مختلفة فعين قبل

(١٥٢) المرجع السابق



كل شيء التفرقة التي عليها يتحقق انقسام هذين الحكمين، هل ذلك تفرقة القديم والحديث؟ فيحرم بناء المسجد على قبور حديثة، وحيث قدمت قليلاً جاز الصلاة عليها، أم لا بد أن يمحي أثر العمارة الفوقانية، أو يجب أن تنعدم أجزاء الأموات بالكلية وتصير العظام تراباً، وتستحيل الأموات بجميع أجزائهم تراباً خالصاً، عند ذلك يجوز الصلاة.

أما الأول: فباطل بالبداهة، ولعله يكون شركاً عندك لعله الوهابية.

والثاني: مثله، لأن العمارة الفوقانية ليس قبراً ولا ركناً للقبر ولا شرطاً، فعدمه ووجوده سواء، ومع هذا لم تتحقق هذه الحالة في هذه المقبرة فإن الأعلام في القبور موجودة وحكمك بدون تخصيص لثالث خال مطلق صريحاً حيث قلت: "يجوز بناء المدرسة الوقفية في المقبرة" وصرحها مقلدك بذلك الإطلاق حيث قال: "بناء المدرسة في ذلك المحل خصوصاً في القطعة الخالية يجوز"، فهذا الخصوص أوضح العموم، لا جرم تختار الشق الثالث، فعند ذلك كان يلزمك أن تعين بالدليل الشرعي المدة التي فيها لا يبقى عين ولا أثر لعظام الموتى وأضلاعها وتصير كلها تراباً محضاً، وكان عليك أن تثبت أن آخر ميت دفن في هذه المقبرة مضى عليه تلك المدة، فالحكم بالجواز، دون أن تطوي هاتين المرحلتين، جهل محض.

وتذكر أنه لا يفيدك مجرد شك ههنا لأن «اليقين لا يزول بالشك» قاعدة إجماعية في العقل والنقل، وكان وجود المانع أعني بعض أجزاء الميت معلوماً باليقين، فما لم يتيقن انعدام جميع أجزاء الأموات، لا يزال حكم الحرمة والمنع، ولا يجوز ليت ولعل شيئاً، فظهر أن التشبث بذيل هذه الرواية الخارجة عن المذهب محض سوء فهم وعبودية للوهم وبالله العصمة.

عاشراً: والمضحك أنه اشترط في الرواية الخارجة أن يستغنى عن الدفن إيراداً، بهذا أن يمكن الدفن في محل آخر، إذاً يكون هذا الشرط لغواً محضاً وعبثاً، أي: مقبرة تلك التي يحتاج إليها للدفن بمعنى «لولاها لا تمتنع» وحيث يذكر تعطل الأوقاف وخرابها لا يراد به هذا القدر فقط - أي: الاستغناء عنها بمعنى إمكان العمل في محل آخر - بل يكون مطمح النظر ههنا أمران:

أحدهما: عدم الحاجة لعدم المحتاجين يعني لم يبق محل عامر أو تفرق الناس فمن تعن له الحاجة، كما مر مثاله في الجواب الثاني عن "الهندية" و"المحيط": «في مسجد وحوض خرب، ولا



يحتاج إليه لتفرق الناس» (١٥٣).

والأمر الثاني: عدم الحاجة لعدم الصلوح يعني أن ذلك الشيء لم يصلح لذلك الغرض لمانع وخلل ونقص، مثلاً غلب على الأرض الماء فلم يبق محل للدفن. في "الفتاوى الكبرى" و"جامع المضمورات" و"الهندية" و"الإسعاف" وغيرها: «امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفنت فيها ابنها، وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عندها فيصيبها فساد فأرادت بيعها، إن كانت الأرض بحال لا يرغب الناس عن دفن الموتى لقلّة الفساد ليس لها البيع، وإن كانت يرغب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع» (١٥٤).

وظاهر أنه لم يتحقق في الحالة المسئلة عنها عدم المحتاجين، ولا عدم الصلوح، فمتى تحقق شرط الاستغناء ومن أي بيت حصل الإذن بتغيير الوقف، فلاح أن تمسك المجيب الثالث بهذه الرواية الخارجة محض تشبث الغريق بالحشيش ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هكذا ينبغي التحقيق والله ولي التوفيق.

تنبيه:

هذه عشرة كاملة على المجيب الثالث والرد عليه يغني عن الرد على جميع الأتباع والأذئاب.  
ع: كل الصيد في جوف الفراء.

وماذا عند الأذئاب سوى الرواية عن الإمام الزيلعي التي تركها المولوي الكنكوهي قصداً لأمر ما واعتذر لعدم كتابة رواية فقهية بعدم الفرصة، وكتب "المجيب الأول" وأجاب عنها "المجيب الثاني سلمه" ثم أعادها بعض أذئاب "المجيب الثالث" من غير تعرض للجواب، ولكن جناب الكنكوهي تنبّه إلى أن الكلام هنا في مقبرة وقفية (ورواية الزيلعي ليست في أرض الوقف) فكتب أنه عسر علي استخراج إذن لمحل آخر وقفية لما شعر أنه من أي بيت ومن أين يمكنني تسويغ إجراء المحرث والزرع الذي يجوز على هذه الرواية عن الإمام الزيلعي لهذا عدل عنها مكرراً، ولم يتفطن له الأذئاب ويغلب على الظن، أن الناظرين يكونون قد فهموا محمل هذه الرواية ومحصلها.

[١٥٣] الفتاوى الهندية: الباب الثالث عشر في الأوقاف، [٢/ ٤٧٨]

[١٥٤] الفتاوى الهندية: الباب الثاني عشر في الرباطات والمقابر [٢/ ٤٧١]



يا أيها الأصحاب! المقصود بهذا أرض مملوكة، يعني إن دفن ميت في أرض مملوكة لأحد، فإذا بلي بالكلية، جاز للمالك هنالك الزرع والبناء وما شاء؛ لأن الملك مطلق والمانع زال، وهذا أيضًا إذا كان بذلك إذنه وإلا ففي الغصب له إخراج الميت وتسوية الأرض كما هي لحديث: «ليس لعرق ظالم حق»<sup>(١٥٥)</sup>.

نظم العلامة المدقق العلائي - قدس سره - في "الدر المختار" هذه العبارة في سلك بحيث كشف المعنى المراد، و"المجيب الأول" أخذ هذا المراد من ثم ولكن أين يصل كل فهم إلى ما أشار إليه العلامة المدقق العلائي!

قال في "الدر المختار": «لا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لحق آدمي كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة ويخير المالك بين إخراجه ومساواته بالأرض كما جاز زرعه والبناء عليه إذا بلي وصار ترابًا» - زيلعي<sup>(١٥٦)</sup>

وإلا لا يجوز الزرع في مقبرة وقفية عند أحد. في «الهداية»: «في غاية القبح أن يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة». (١٥٧) أهـ

والحقيقة أنه لا حرمة فيعيون الوهابية لقبور المسلمين، بل لا حرمة عندهم خاصة لأضرحة الأولياء الكرام - عليهم الرحمة والرضوان - بل يريدون إهانتها ما استطاعوا ويهتمون بإعدامها ودوسها بأي حيلة تمكنهم، عندهم يحول الإنسان حجرًا كما مات كحال أنفسهم في حياتهم، لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئًا، مع أن أضرحة الأولياء وقبور الأولياء وقبور عامة المسلمين تستحق التكريم ويمتنع توهينها حتى أن العلماء قالوا: وضع القدم على القبر مؤثم لأن سقف القبر حق للميت.

في "القنية" عن الإمام العلاء التركماني: «يأثم بوطء القبور لأن سقف القبر حق للميت»<sup>(١٥٨)</sup> حتى أن محمدًا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو أن تراب نعله عليه الصلاة والسلام أصاب

(١٥٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، الرقم / ٧٢٦ / ٧ / ٢٠٠

(١٥٦) الدر المختار: كتاب الوقف، [٢ / ٢٥٨]

(١٥٧) الهداية: كتاب الوقف، [٢ / ٦١٨]

(١٥٨) الفتاوى القنية: كتاب الكراهية والاستحسان، [ص / ١٦٧]



قبر مسلم فاح جميع القبر مسكاً وعنبراً من طيب الجنة، ولو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم وضع قدمه على صدر مسلم ووجهه ورأسه وعينه لنعم وافتخر بلذته ونعمته وراحته وبركته لكن مع ذلك المقام الجليل يقول محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لأن أمشي على جمره أو سيف أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»<sup>(١٥٩)</sup>. رواه ابن ماجه بسند جيد عن عقبه بن عامر رضي الله تعالى عنه.

**والوهابية:** يحاولون أن تبني أبنية على قبور المسلمين بحيلة وأن يمشي عليه الناس، وأن يقوضا حاجاتهم من الغائط والبول، وأن يدوسها الكناسون حاملين سلاهم، ع:  
اگر این ست پسند تو نصیبت با دا  
إن كنت تحب هذا فليكن نصيبك.

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وإذ قد أخذت المسألة حظها من البيان فلنكف عنان القلم، حامدين لله - سبحانه وتعالى - على ما علم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم آمين، والله - سبحانه وتعالى - أعلم وعلمه - جل مجده - أتم وحكمه - عز شأنه - أحكم.

كتبه: عبده المذنب أحمد رضا البريلوي - عفي عنه -

بمحمد المصطفى النبي الأمي صلى الله تعالى عليه وسلم.

### [تصديقات]

- (١) إن هذا هو الحق والحق بالاتباع أحق. محمد سلطان.
- (٢) كل ما بين في هذه "الرسالة" فهو مطابق لأحكام الشريعة والسلف الصالحين يلزم المسلمين التمسك بجملته، - جزى المؤلف العلام خير الجزاء، وجعله مقبولاً عند الخواص والعوام - ولا حرمني من الثواب، والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وأصحابه الكرام.

(١٥٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، ولفظه: «لأن أمشي على جمره أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها، الرقم/ ١٥٦٧ [١ / ٤٩٩]، في الزوائد إسناده صحيح. لأن محمد بن إسماعيل شيخ ابن ماجه وثقه أبو حاتم والنسائي وابن حبان. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين.





المنذوب المدعو محمد عبد الله - عفي عنه -

(٣) المسائل المندرجة بأعلى الصحيفة التي حررها علماء الدين، وقررها فضلاء أمة سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وآله وأصحابه وسلم، كلها حق وصواب، من ارتاب فيها مردود وفاسق.

العبد الضعيف الراجي إلى رحمة اللطيف محمد نعيم بشاوري - عفي الله عنه وعن والديه والمؤمنين والمؤمنات - آمين ثم آمين.

(٤)

### بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا ومسلمًا على رسوله سيدنا محمد وآله وأصحابه وأولياء أمتهم ومتبعيهم أجمعين. ما حرره مولانا المجيب اللبيب، جامع المعقول والمنقول، حلال مهات الفروع والأصول، المولوي محمد عمر الدين الحنفي القادري - جزاه الله تعالى خير الجزاء - كله حق وصواب، والجواب لا يعدله جواب، وهو مرضي عند أولي الألباب.

لا يحل في المذهب الحنفي نبش القبور وتسويتها بالأرض، حقق هذا الأمر مولانا المجيب على أحسن طريق، ولم يغادر هنية عن تحقيق، ورفع جميع اعتراضات المعارضين بأسلوب جيد، وكشف كل شبهات المنكرين.

ثم التحرير المنير كالشمس للفاضل الكامل، العالم العامل، محقق العلوم العقلية، مدقق الفنون النقلية، قانع أصول المبتدعين، قانع أوهام النجديين، حامي السنن، ماحي الفتن، مجدد المائة الحاضرة، حجة الله القاهرة، مولانا الحاج أحمد رضا خان - أدام الله تعالى فيوضاتهم - عاد على المنكرين صاعقة، ومزق تحرير رشيد الكنكوهي المشحون بالتزوير كل ممزق، ولم يترك أمرًا يتجشم الكتابة فيه أحد، فلم ير الفقير التطويل مناسبًا لهذا توخى الاختصار.

لا ينكر هذه الفتاوى أحد غير الفرق النجدية، الوهابية، الإسماعيلية، الهندية، الإسحاقية، الرشيدية، الكنكوهية والشيطانية - خذهم الله تعالى في الدنيا والآخرة - يلزم أهل السنة والجماعة مجانبه هؤلاء الدجاجلة الذين شعارهم الإضلال والبطالة وترك التسليم ومكالمتهم - والله تعالى



أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب -

حرره الراجي إلى لطف ربه القوي عبد النبي الأمي السيد حيدر شاه القادري الحنفي - تجاوز  
الله تعالى عن ذنبه الجلي والحنفي وحفظ من موجبات الكي والغبي بحرمة النبي الهاشمي الأمي  
صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه وسلم -  
المتوطن بكجه بهوج المعروف بـ « پير بهر والا » نزيل بومبائي.

(٥)

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رزق الإنسان علماً وسمعاً وبصراً في الحياة وبعد الممات، فالموتى يعرفون الزوَّار  
ويسمعون الأصوات والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من هدانا إلى الصراط المستقيم،  
ووقانا بها من نار الجحيم، التي أعدت للكافرين والماردين من النياشرة والمكذبين لرب العالمين،  
والمفضلين للشيطان اللعين على أعلم الأولين والآخرين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه  
وابنه وحزبه أجمعين وعلينا بهم يا أرحم الراحمين وبعد!

فلما رأيت جواب ناصر الدين المتين مولانا المولوي محمد عمر الدين وجدته موافقاً للسنة  
دافعاً للفتنة، ونظرت تحرير المولوي رشيد أحمد الكنكوهي فما هو الإضلال مبين، وهتك حرمة  
المؤمنين، وما ردَّ به عليه خاتم المحققين، عمدة المدققين، عالم أهل السنة، محدد المائة الحاضرة،  
سيدي ومرشدي وكنزي وذخري اليومي وغدي مولانا المولوي محمد أحمد رضا خان - أيده الله  
الواهب بالفيض والمواهب - فلا أجد لساناً للشناء عليه غير أن أقول: لا شك أنه الصديق الصراح،  
والحق القراح - فجزاهم الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين بحرمة سيد المرسلين صلى الله  
تعالى عليه وسلم - والله تعالى أعلم بالصواب، وعنده أم الكتاب.

قاله: بقمه ورقمه بقلمه محمد المدعو بظفر الدين المحمدي السني الحنفي القادري البركاتي  
الرضوي الميخروي البهاري العظيم آبادي.





المكتبة الشاذلية في باكستان  
موقع أهل السنة والجماعة  
لنشر الكتب التراثية الإلكترونية  
[www.facebook.com/alshazlialqadri](http://www.facebook.com/alshazlialqadri)